العنوان: الفرائد البرهانية في تصحيح الفوائد الفنارية
المؤلف: ابن حميد برهان الدين بن كمال الدين - كان حياً قبل سنة ٩٨٨هـ
تاريخ النسخ: ١٠٥٠هـ
اسم الناسخ: مصطفى بن محمود
عدد الأوراق: ٤٤ق
ملاحظات:

٥

١٦٠ الفرائد البرهانية في تحقيق الفوائد الفنارية ،

ف٥ح لابن حميد ، برهان الدين بن كمال الدين ـ كان حيا

قبل سنة ٩٨٨هـ بخط مصطفى بن محمود سنة ١٠٥٠هـ.

٤٤ ق ١٩ س ١٩،٥x١٣،٥سم

نسخة حسنة ، خطها تعليق وسط.

٦٤٥٨ بروكلمان/الذيل ١ :٤٨٢ الظاهرية (الفلسفة

والمنطق) : ٩٦

١ـ المنطق أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ

النسخ د ـ حـ[illegible]ـاشية البرهان على الفناري.

١٧-٢-٨-١٤٠٥هـ

-١٢١-٩

برهان الدين على القول الحق

وصل الى يد عبد الكريم الكردي الايوبي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ احمد بيك زاده دخل بنزيل منحل قره طوره

عدله

سنة ١٣٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين الاذهان باكتساب التصورات والتصديق وجعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق والصلوة على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق وعلى آله وصحبه الذين سلكوا شرايع الشريعة بالتدقيق اما بعد فيقول المحتاج الى رضوان الملك المجيد برهان بن كمال الدين بن حميد بصره الله بعيوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه لما كانت فوايد الامام الفناري للرسالة الاثيرية كمتن متين يحتاج الى بيان وتبيين لاشتمالها على حقايق الحجب ودقايق الكتب كتبت بالحاح الاصحاب في كل غداة وعشي بعد التحشية غوامضها وتعليقات توضح المشكلات وتبين المغلقات وسميتها بالفرايد البرهانية في تحقيق الفوايد الفنارية وتكفلت لمن يستحضر هذه الفرايد بالاطلاع على اسرار هذا الفن مستعينا بولي المنة في كل نعمة وبغية انه خير منعم ومعين قوله نحمدك نصب بفعل بجملة فعلية مقدرة وهي نحمدت او نحمد اختيرت على الجملة الاسمية ليدل بتجدد الحمد على تجدد النعم لمصاحبتها له وتجدد النعم على حصول اللذة تحكم لكل جديد لذة تنبيها على ان حامده كلما يتلذذ بحمده بحكم الا بذكر الله تطمئن القلوب وانما اختار حذف العامل ليحتمل الماضي والمضارع فيتكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون الكلام مشتملا على شبه الصنعة اعني الجمع بين المتضادين بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احد

فان

فان قلت اي التقديرين اولى قلت الماضي لانه يدل على الحمد السابق في مقابلة النعم السابقة وهو يجلب النعم اللاحقة بحكم ولئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول النعم في الازمنة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف المضارع فانه يدل على الحمد اللاحق المفيد شمول النعمة في الازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال خلو الازمنة السابقة عن النعم فان قلت التقديران متساويان لان الحمد في المضارع يجوز ان يكون للنعم السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعم اللاحقة فيفيد شمول النعم كالماضي قلت لا يجوز ان يكون كل واحد من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة النعم الماضية لان التاخير يوجب التقصير مع ان مفهوم المضارع الاستقبالي اشبه بالوعد بالحمد ليس بحمد على ان ما ذكرته ليس الا احد الاحتمالين في المضارع والاحتمال الاخر باق فيه بخلاف الماضي فانه خال عن ذلك الاحتمال وهو مدار الترجيح قوله على ما الهمت لي اي اخترت لي ما هو خير لي واعطيتني ما هو مرة لي قوله من منح عوارف الافاضل المنح جمع منحة بالكسر وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان والافاضل جمع افضل وهو الزايد على الغير في الكمال فان قلت في قوله من منح عوارف الافاضل تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا العطايا قلت المراد من العطايا المضاف اليها المسايل المحررة في كتب الافاضل او المأخوذ منها فوايدهم ومن العطايا المضافة المسايل

المستنبطة منهما او من احدهما والمراد من الاول متعلق الفعل
اعني النعم ومن الثاني نفس الفعل اعني الانعام فكانه قال من منعمات
انعامات الا انه فصل بلا تكرار قوله وخلصتني اي اخرجتني من مشقة
اي الاضافة الى المفعول
تحصيل العلوم فان استعمال التخليص في الاخراج من المشقة والاخراج
اعم منه قوله من محن عواصف الفضائل المحن جمع محنة وهي المشقة
والعواصف جمع عاصفة وهي الشديدة من الرياح والفضائل
جمع فضيلة وهي المزية على غيره واضافة العواصف الى الفضائل من
اضافة الصفة الى الموصوف اي اخرجتني من مشاق ادراك
المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالريح العاصفة واقمتني في دار
التحقيق قوله وصلوة نصب بفعل مقدر وصليت او اصلي على قياس
حمدا او جملتها معطوفة على جملته قوله على عامة من لحقهم اولى الفواضل
والمراد بالعامة جميع الانبياء والمراد باولى الفواضل اولى النعم لانه
جمع فاضلة وهي النعمة واولى النعم هي الفيض الفائض منه تعالى اليهم
اعني الايمان والاسلام ولواحقهما فيكون الاولية والتقدم ههنا
بالشرف لا بالزمان لان الوجود مقدم على الايمان والاسلام بالزمان
قوله المنعوت اي الموصوف قوله باعلى الشمائل اي الصفات الجميلة
والخصال المرضية قوله المبعوث باكرم القبائل اعني قبيلة قريش
قوله باوضح الدلائل اي المعجزات الواضحة المحسوسة كجلى السبع
كالقران وحبس البحر كشق القمر وغير ذلك قوله عند اقتراح الفحل

اى

اي السوال على سبيل التحكم والارتجال من غير فكر وروية قوله في كل
صباح ومساء يحتمل ان يتعلق بالاخ اي مصاحب في كل صباح ومساء
كناية عن دوام ملازمته وان يتعلق بالاقتراح وهو الظاهر قوله فوائد
لائحة بمطالعة الاخوان وانما قال فوائد ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه
بان امثال هذه الفوائد لا يليق ان يكون شرحا لامثال هذا المختصر
وانما قال بمطالعة الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد
الا من يكون اخا ومثلا له في العلوم لاشتمالها على الحقائق والدقائق
الغامضة قوله لفرائد الرسالة الفرائد جمع فريدة وهي اللؤلؤة الكبيرة الشفافة
استعيرت لنفائس المسائل استعارة مصرحة تحقيقية قوله في الميزان
وهو اسم لعلم المنطق قوله اعلم انه صدر هذا البحث بالامر بالعلم
لزيادة الاهتمام به لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بجميع ما ذكر في هذا
الكتاب مطلوب قوله من حق كل طالب كثرة والحق ان يقول من حق
كل طالب كل كثرة لئلا يتوهم اختصاص هذا الحكم بكل من يطلب بعض
ما الكثرات بناء على ان الاهمال يؤذن بالبعضية الا ان يقال
ان التسامح في العبارات شائع كما ذهب اليه بعضهم ويمكن ان يجاب
عنه بقول آخر وهو ان المهملة عند علماء البلاغة في قوة الكلية
تحقيقه فيصح اجراء المتن ويبنى على الاخر فمودى الان ان من حق
اي سواء اختصاص التعريف بكثرة دون كثرة
كل طالب لكل كثرة والمراد بالكثرة ههنا اعم من ان يكون من العلوم
المدونة اولم يكن وعلى تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم
اي المجموعة
اي من العلوم

اصلا كالاموال فان على طالبها ان يعرفها بجهة وحدة وهي كونها باحثة
لحصول الامال ويحتمل ان يكون منها لكن لانه العلوم المدونة كعلم الخياط
وغيرها قوله ولان لكل علم كثرة تخصيص بعد التعميم للتصريح بالمقصود قوله
وهي كونها باحثة عن اعراض ذاتية لشئ واحد المخصة الموضوع للجهة والمجرور
للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي عبارة عن مسائل العلم عبارة
عن ان تكون تلك الكثرة باحثة عن اعراض ذاتية لشئ واحد هو موضوع العلم
فتكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار وحدة الموضوع واما وحدة
الموضوع فقد تكون حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول ان
موضوعه المعقولات الثانية وقد تكون اعتبارية كوحدة موضوعه عند
من يقول انه التصورات والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال
فانهما حقيقتان مختلفتان نزلتا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع
في الايصال قوله لكونها الة واستتباعها غاية مثل كون مسائل المنطق
الة لتحصيل المجهولات من المعلومات وكون تلك المسائل مستلزمة
للعصمة عن الخطأ في الفكر قوله وغايتها وموضوعها عطف على قوله كتعريف
العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور بتعريف العلوم والشعور بغايتها
وموضوعها يعني ان تحصيل الشعور بمسائل قبل الشروع فيها اما بطريق
التصور او بطريق التصديق اما بطريق التصور فالتعريف باحدى الجهتين
واما بطريق التصديق فالحكم بغائية الغاية وبموضوعية الموضوع قوله
باعتبار الجهة الاولى اي بالوحدة الذاتية قوله من حيث نفعهما في الايصال

التقييد

التقييد بالحيثية لتخصيص الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
والا لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة او حادثة ممكنة او ممتنعة
حاصلة في الذهن او في الخارج او غيرها من الاعراض الذاتية التي لا مدخل
لها في الايصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها مدخل في الايصال
مثل كون تصور المفرد احد الخمس من الكليات وكون تصور المركب
من المفردين من الكليات الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين
فان هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول التصوري لكونها
اما صفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية او لجزئه كالجنسية
والفصلية وغيرهما ومثل كون تصديق المفرد قضية وعكس قضية
حملية او شرطية موجبة او غير موجبة وكون تصديق المركب
قياسا اقترانيا او استثنائيا الى غير ذلك فان هذه الاعراض
نافعة في الايصال الى المجهول التصديقي لكونها اما صفة لنفس
الموصل كالقياسية والاستثنائية والاقترانية او لجزئه ككونه
التصديق قضية وعكس قضية وحملية وغيرها فان قلت
هذه الاعراض اوصاف للتصورات او التصديقات ولا دخل
لها في الايصال لان الموصل وجزؤه هو نفس التصورات والتصديقات
كالحيوان الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير
حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا اوصافها مثل الجنسية

والفصلية والحدية في الاول وكون القضية شخصية وكلية وقياسا اقترانيا
في الثاني قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف
على تمييز الموصل عن غير الموصل والتمييز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم
ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد لا تعلم انه موصل الى معرفة
الانسان وكذلك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير
حادث قضية كلية والمجموع قياس اقترانيا من الشكل الاول لا تعلم انه موصل
الى معرفة قولنا العالم حادث فكون هذه الاوصاف دخل تام في الايصال
قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج الصلة مروية على بناء المجهول والمجموع صفة
كاشفة عن حقيقة المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات
التي لا تقابل بها امر في الخارج لعدم صدقها على الامور الخارجية كالكلية
والجزئية والذاتية والعرضية وغيرها فانها لا يصدق على الموجودات الخارجية
لان كل موجود في الخارج فهو جزئي قوله من حيث تنطبق على المعقولات الاولى
تخصيص للاعراض للمعقولات بالاعراض التي هي كما تصدق على المعقولات الثانية
لكونها اعراضا لا تصدق على المعقولات الاولى ايضا ليتميز موصل المعقولات
الثانية عن غير موصلها لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية والا لكان يبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها عرضا
وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان هذه الامور ايضا اعراض ذاتية
للمعقولات الثانية ولكن لا ينطبق على المعقولات بل انما يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية التي تصدق على المعقولات الاولى كما تصدق عليها

كالجنسية

كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها فانها كما تصدق على المعقولات الثانية
اعني الكلي كذلك تصدق على المعقولات الاولى ايضا كالحيوان والانسان
والناطق بخلاف كونه عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج وكونه
من الكيفيات النفسانية فان شيئا منها لا يصدق على الحيوان وغيره
اصلا ولقائل ان يقول المراد بالمعقولات الاولى الذي هو الحيوان مثلا
اما الصورة الكلية المطلقة منه اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية
اي الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلا نم عدم صدق
العرضية اي القائمة بالغير عليها وكونها من الكيفيات النفسانية وان
اردت به الصورة الثانية فلا نم صدق الجنسية والنوعية وغيرها من
الاحوال المذكورة في هذا الفن عليها لان هذه الاحوال احوال الكليات
لا الجزئيات فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن
من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوث عنها في الحكمة بل قيد التطبيق
اما ان يكون سببا لادخال مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية
او سببا لاخراج مطلقها بناء على ما مر من تعيين الارادة من المعقولات
الاولى قوله التي يحاذي بها امر في الخارج الصلة ههنا مروية على بناء المجهول
والمجموع صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعني ان المعقولات
الاولى هي المعقولات التي تقابل بها امر في الخارج لصدقها على الموجودات
الخارجية كالانسان الصادق على زيد وعمرو الموجودين في الخارج
والفرق بين المعقول الاول والمعقول الثاني على ما ذكره ان الاول يصدق

على الوجود الخارجي كالحيوان الصادق على افراد الانسان الموجودة
في الخارج واما الكلية لا تصدق الا على الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف
للصور الذهنية لا الموجودات الخارجية لانها جزئيات والمراد بانطباق
اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى صدقها على المعقولات
الثانية والاولى بتركيب قياس كما يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان
جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي وقد لزم صدقه على
المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا القياس وللقائل ان يقول
فعلى هذا يلزم اكتساب التصور من التصديق لان معرفة الانسان مثلا
موقوف على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق موقوف
على التصديق بجنسية الحيوان فيكون معرفة الانسان موقوفا على التصديق
بجنسية الحيوان قوله وباعتبار الجهة الثانية اي الوحدة العرضية قوله فانه ربما
في الاول معرفة الموضوع على المذهبين اي فانه ربما في جهة الوحدة الذاتية
التصديق بموضوعية الموضوع على مذهب القائل بان موضوع المنطق
التصورات والتصديقات وعلى مذهب القائل الاخر بانه المعقولات الثانية
لانه اذا علم ان البحث في المنطق عن الاعراض الذاتية للشيء الفلاني كالتصورات
والتصديقات مثلا على تقدير تعريف المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه بانه
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم ان الشيء الفلاني موضوع

المنطق

المنطق بحكم ان كل ما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوعه قوله وفي
الثانية معرفة الغاية اي انه ربما في جهة الوحدة العرضية التصديق بغايته
الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة الفكر وفساده
علم ان معرفة صحة الفكر وفساده مترتبة على معرفة القانون المذكور فغايته
بحكم ان كل ما يترتب على شيء فهو غاية ذلك الشيء قوله ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسامه خمسة اعاد القياس مظهرا مع كون المقام مقام الضمير
للتقدم الذكري للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد الفن باعتبار القياس
المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول هو القياس بحسب الصورة و
لهذا ينقسم الى الاستثنائي والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف
صورته والثاني هو القياس بحسب مادته ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل
والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته مثال
البرهان اي القياس المركب من اليقينيات قولك السقف جزء من البيت
وكل جزء اصغر من كله فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل
اي القياس المركب من المسلمات عند ابي حنيفة او عند الخصم الاول
كقولك اكل الميتة عند الاضطرار ارتكاب امر ضروري وارتكاب الامر
الضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الاضطرار مباحا فهذا مسلم
عند ابي حنيفة والثاني كقولك للمعتزلي المختار في افعاله خالق الافعال
وكل خالق الافعال شريك الباري فيكون المختار في افعاله شريك الباري
فهذا مسلم عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في الافعال لانه

لا موثر في الوجود الا مفيض الخير والجود عند الاشعري ومثال الخطابة
اي القياس المركب من المظنونات قولك فلان يطوف بالليل وكل من
يطوف بالليل فهو سارق فيكون الفلان سارقا ومثال الشعر اي القياس
المركب من المخيلات اي المقدمات الموثرة في النفس بالقبض او البسط
قولك هذا عسل وكل عسل مرة مقياة فيكون هذا مرة مقياة وقولك هذا
خمر وكل خمر ياقوتة سيالة فيكون هذا ياقوتا سيالا القول الاول موثرة
بالقبض والثاني بالبسط ومثال المغالطة اي القياس الباطل الشبيه
بالحق المنتج للباطل قولك الانسان وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيكون
الانسان وحده حيوانا وحله ان يقال ان قولنا الانسان وحده كاتب
مشتمل على قضيتين احديهما الانسان كاتب والاخرى غير الانسان
ليس بكاتب والقاعدة ان يضم كل واحدة على حدة الى الكبرى فاذا قلت
الانسان كاتب وكل كاتب حيوان ينتج صادقا الانسان حيوان فاذا قلت
غير الانسان ليس بكاتب وكل كاتب حيوان لا ينتج شيئا لان شرط انتاج
الشكل الاول ايجاب الصغرى فوقع التغليط من وضع المقدمتين مقام
مقدمة واحدة فيوهم ان الانسان وحده حيوان قوله فالمغالطة اما سفسطة
او مشاغبة تفريع على تعريف قسمي المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة
بما عرفنا ما انقابل قسميها احدهما بالتشبيه باليقينيات والاخر بالتشبيه
بالظنيات مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس فيكون
الانسان جنس فانه في صدق المقدمتين يشبه باليقيني اعني قولك للحكيم الانسان حيوان

والحيوان جسم وليس منه لفقدان شرط من شرايط اليقيني اعني كلية الكبرى
فانها مهملة في قوة الجزئية طبيعية ويسمى هذا القسم من المغالطة سفسطة اخذا
واشتقاقا من سوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلم المزخرف لان سوفا
معناه العلم والحكمة وسطا معناه المزخرف والغلط والمناسب
لهذا القسم ان يقال به مع الحكيم الذي دابه الاتيان باليقيني ومثال
القسم الثاني من المغالطة اي التشبيه بالظنيات قولك فلان يطوف
بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد لقيامه بالليل فانه بالاستدلال
بالعلامة يشبه الظن اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل يوجب الظن بالسارقية
لا بالزاهدية كما لا يخفى والمناسب لهذا القسم ان يقال به مع الجدلي
على ما لا يخفى اعلم ان المغالطة واقسامها اعني السفسطة والمشاغبة
كما يطلق على القياسات المشتملة على معانيها كذلك يطلق بالاشتراك
اللفظي على ملكة الاقتدار على اتيانها قوله والصناعات الخمس مع
الاقسام الاربعة ابواب المنطق يريد ان ابواب المنطق تكون
تسعة واذا ضم معها مباحث الالفاظ يكون عشرة فان قلت القياس
مقسم للصناعات الخمس فلا يكون قسيما لها بل خارجا عن اقسامه
فيكون ابواب المنطق بدون ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا
يلزم تعدد المقسم مع الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم
الى القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس

المعدود من القياس بحسب الصورة وسوبين كما بينا من قبل قوله وجب
التصدير اولا لذكر تعريف الدلالة فيه بحث وهو ان الدلالة صفة اللفظ
ومرتبة الموصوف مقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقدم مباحث الالفاظ
واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال وجب تقديم تعريف الدلالة لان
اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال موقوف على معرفة
الدلالة قوله ومنه يعلم اي ومن وجوب التعرض لمباحث اللفظ باعتبار
لان الدلالة جزء الدال ومعرفة الكل موقوف على معرفة الجزء
كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي قوله يلزم من العلم به العلم
او الظن اي لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود الصانع من العلم
بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر
من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم الظن بوجود
المطر من الظن بوجود السحاب عند روية الدخان في جو السماء واما
لزوم العلم من الظن فمحال قوله وتقسيمها حاصل تقسيمه ان الدلالة اللفظية
اضافة المصدر الى المفعول
ثلثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية
وعقلية فيكون المجموع خمسة لان الطبيعية من غير اللفظية غير موجودة
عنده وانا اقول الدلالة الطبيعية الغير اللفظية موجودة كدلالة قوة
اي المحشي
حركة العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل به
الاطباء فانها دلالة غير لفظية ومع ذلك مرتبته طبيعية لان هذه الحركة
بحسب مقتضى الطبع كما ان حصول لفظ اح بحسب الطبع فح يكون اقسام
غير اللفظية مساوية ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون ستة فان قلت

اي النسبة بين اقسام اللفظية ثلث اما بحسب الصدق فبينها مباينة كلية
اي الموجود
واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبيعية ايضا مباينة لامتناع تحققهما
في لفظ واحد لوجوب صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور
لفظ الطبيعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية
اي بين الاختيار والطبيعة تناف
والطبيعية وبين العقلية عموم وخصوص من وجه لوجود الوضعية
والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء الجدار لانه يدل بحسب
الوضع على الذات المشخص وبحسب العقل على وجود اللافظ ووجود
الوضعية بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار مع مشاهدة
اللافظ ووجود العقلية بدون الوضعية في لفظ ديز وبيز عند
سماعه من وراء الجدار ولوجود الطبيعية والعقلية في لفظ اح عند
سماعه من وراء الجدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع الصدر وبحسب
العقل على وجود اللافظ ووجود الطبيعية بدون العقلية فيه ايضا عند
سماعه من داخل الجدار ووجود العقلية بدون الطبيعية في لفظ ديز وبيز
ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة بحسب الوجود والصدق
اي كما عند سماعه من وراء الجدار
على ما لا يخفى قوله ط مع كون اللفظ بحيث متى اطلق اتى بسور الايجاب
الكلي اعني كلمة متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية
لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا الدلالة بكون اللفظ
بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى بالامكان المستلزم للايجاب الجزئي
اعني كلمة اذا قوله ومنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن اي و [illegible]

فان قيل قوله انها ليست غيرها تصديق واللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم تصوره
قلنا تصور الماهية اذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما

النتضمن بوجود الجزء يعلم ان المطابقة توجد بدون التضمن كما في البسائط **قوله**
بخلاف العكس يعني قولنا المطابقة لا تستلزم التضمن لا ينعكس الى قولنا التضمن
لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمه بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له
متفرع على تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على تمام ما وضع له فان قلت ان قولك
المطابقة لا تستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة قلت القاعدة المذكورة انما هي في الحمليات وهذه
القضية في قوة الشرطية فان المطابقة لازم عام للتضمن فيكون معنى قولك المطابقة
لا تستلزم التضمن ان تصور اللازم العام لا يستلزم وجود الملزوم ولا يمكن ان
يقال ان وجود الملزوم لا يستلزم وجود اللازم بناء على ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم **قوله** ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة
بناء على ان الدلالة على لازم ما وضع له متفرع على تحقق الموضوع له المستلزم
للدلالة عليه **قوله** اما استلزامها الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام **قوله**
فالامام قائل به اي قائل باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها **قوله** ليس بمتحقق اي ليس ذلك الالتزام بموجود
فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن ان يخطر ما
يتفرع على خطور الغير اعني الحكم بانها ليست بغيرها **قوله** لانه لا يدل على كل امر
خارج الخ يعني ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم
دلالة كل لفظ على كل معنى فيقتضي الدلالة على امور غير متناهية عند اطلاقه
لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولا على بعض مبهم لان المبهم لا يتعين
بل على

بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم الذهني وهذا هو
السر في الالتزام باللزوم الذهني **قوله** ان حدود الدلالات الثلاث
ينتقض كل منها بالاخرين يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن
والالتزام وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف
الالتزام على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات
الثلاث مانعا من دخول الغير وهو معنى الانتقاض **قوله** فان الدلالة
على الضوء مثلا الخ يعني ان دلالة لفظ الشمس على الضوء يمكن
ان يكون مطابقة عند الاطلاق على الضوء وتضمنا عند الاطلاق
على المجموع والتزاما عند الاطلاق على الجرم الملزوم فيصدق على
الدلالة على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما عند
الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
حد المطابقة بالتضمن والالتزام بدخولهما فيه لكن الدلالة على الضوء
عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له
لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للضوء فلو قيد الحد بهذا القيد
لاندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية ويصدق ايضا على الدلالة
على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه والتزاما عند الاطلاق على
الجرم انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع
فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام لدخولهما فيه لكنه ليست
هذه الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له

اشارة الى بيان انتقاض حد المطابقة بالاخرين

اشارة الى بيان انتقاض حد التضمن بالاخرين

بل بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له او لازم له

لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع وبا تتقيد بقيد الحيثية يندفع
الانتقاض ويصدق ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق
اشارة الى بيان انتقاض حد دلالة الالتزام بالاخرين
عليه وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع
نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن
لدخولهما فيه لكن هذه الدلالة عند الاطلاق ليست بواسطة ان الضوء
لازم ما وضع له لتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم الملزوم فاذا
قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض **قوله** حيث يمكن ان يكون شيء واحد
جنسا يعني كما يمكن ان يكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء
مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن ان يكون المعنى الواحد جنسا
ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس للاسود
والاحمر لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للكيف لان الكيف جنس
تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الشم من الروائح الطيبة والكريهة
اي كالمشموم
والطعوم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة والمرارة وغيرهما والملموس
المكيف بكيفية اللمس من الخشونة والملاسة والملون بكيفية اللون من
السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف عن اللطيف بناء
اي الملون فصل الخ
على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهواء
مثلا وخاصة للجسم لان المجردات كالعقول والنفوس لا لون لهما وعرض
اي الملون خاصة الخ
عام للحيوان لشموله الجماد ايضا فكما ينتقض تعريف كل من الدلالات
الثلاث بالاخرين بواسطة اجتماعها في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة

على



على الضوء مثلا ينتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعها
في المعنى الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات الخمس بواسطة
ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كال الجزء المشترك
تمام صح
من حيث انه كال الجزء المشترك والنوع ماهية الافراد من حيث انه
تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعريف
الدلالات الثلاث بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة
هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن
هي الدلالة على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام
هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما وضع له لئلا ينتقض
اصلا **قوله** وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ المراد
بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل من قوله اللفظ الدال بالوضع و
بالمأخذ له مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فتترتب كل واحد
من الدلالات الثلاث على حذف المضاف اي فتترتب تسمية كل من الدلالات
الثلاث يعني ان الدلالة بالوضع لتمام ما وضع علة للتسمية مطابقة والدلالة
بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاما
هذا هو المطابق لكلام الشارح ولكن لا خفاء في خفائه والاظهر ان
يقال المراد من الحكم التسمية ومن المشتق الماضي المجهول في قوله ما وضع
ومن المأخذ المصدر اعني الوضع يعني ان الوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية
بمطابقة والوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والوضع لملزومه علة للتسمية التزاما

فان قلت اللفظ ليس بموضوع للجزء ما وضع له فلا يصح التوجيهان في التضمن قلت
الوضع للجزء ضمني اي في الكل **قوله** وجوابنا لا نم الخ اي ان اريد ان بين اللزوم الخارجي
واللزوم الذهني عموما من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين اللازم والملزوم
ملازمة بحسب الوجودين اي الذهني والخارجي كالزوجية للاثنين فان الزوجية
في الذهن والخارج لازم للاثنين وافتراق الذهني عن الخارجي في العمى
والبصر وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر
البريات لانها من العلوم الغيبية التي لا تظهر الا بعد التجارب الكثيرة على
امعان النظر **قوله** فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين قلت الاولى التمثيل به لا بالعمى
العمى على البصر لانه هو الذي يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين
فانه لا يلزم من تصوره تصور الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك
كثيرا ما تتصور الاثنين ولا يخطر ببالك الزوجية فضلا عن الحكم بالزوجية
يظهر لك عند رجوعك الى وجدانك فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها
معها يقتضي ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بزوجية الاثنين قلت
معنى المعية بين القياس والقضية حضور الحد الاوسط عند تصور
طرفي القضية ولا يخفى عليك ان مجرد تصور الحد الاوسط لا يستلزم
حصول النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الاوسط بين الحدين واذا
وضع حصلت والا فلا يتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما لا يتصور
في قابل العلم وصنعة الكتابة **قوله** وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
وقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم يريد ان اللزوم اما بين او غير بين

وغير

11

وغير البين من اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم بالملزوم كالحكم
بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه متغير وكل
متغير حادث فهو حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج الى الا في المذكوره
بل يحتاج الى الا شيء اخر من تصور الملزوم فقط وهو المسمى باللزوم البين
بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافية لتصور البنوة الكافيين في الحكم
بلزوم احدهما للاخر او من تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم
البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة
الكافيين في الحكم فان قلت لا نم ان مجرد تصور الانسان وقابل العلم
كاف في الحكم بلزوم قابل العلم للانسان بل يحتاج الى ان يقال لان
الانسان ذو مبدا الادراك اعني النفس الناطقة وكل من كان كذلك
فهو قابل العلم قلت المحتاج هو هنا الاوسط الحاضر كما في قولنا الاربعة
زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو لا ينافي اللزوم
البين لان الاحتياج الى الاوسط الحاضر لا يوجب كون اللزوم غير
بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الى برهان لا عن عدم الاحتياج
الى شيء اصلا فان قلت كثيرا ما تتصور الانسان وقابل العلم ولا نحكم
بلزوم الثاني للاول قلت كفاية التصورين في الحكم باللزوم لا يستلزم
لزوم الحكم وانما يستلزم ذلك ان لو كان حصول التصورين علة
تامة للحكم باللزوم وليس كذلك فان ارادة الحكم مع نما من اجزاء العلة
التامة هذا هو التحقيق والله ولي التوفيق فلو ما اقول من ان تصور الانسان

يستلزم تصور قابل العلم لان الناطق عبارة عن المدرك والمدرك هو العالم
والعالم يلزمه كونه قابلا للعلم والا لم يكن متصفا به لان انتفاء قابلية الشيء
يستلزم انتفاءه فيكون قابل العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان باللزوم
البين الذي هو بالمعنى الاخص فان قلت هل لكاتب دقيق صنعة الكتابة
التي هي عبارة عن الحركة الارادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان
المستندة الى الروية الناشئة عن المدرك قلت هي لازم مركب من جزئين
كل واحد منهما لازم لجزء من جزئي الانسان على سبيل التوزيع بناء على
ان الحركة مستندة الى الحيوان الذي هو الحساس المتحرك بالارادة والروية
مستندة الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين الذي هو بالمعنى
الاعم فان قلت لازم الجزئين اولى بان يقال لزومه بين بالمعنى الاخص
كلزوم صنعة الكتابة للانسان من حيثية الحيوانية والناطقية كما قررت
لنا من لازم الجزء الواحد كلزوم قابل العلم للانسان من حيثية الناطقية
كما مر بناء على ان الاول ان صح مشتمل على تكرار اللزوم دون الثاني قلت كون اللزوم
بينا بالمعنى الاخص مبني على تقرر اللزوم لسرعة الانتقال لا على تكرر
اللزوم وتكرره على ان التكرر ليس الا في نوع اللزوم لا في شخصه
حتى يتكرر الوسط في لزوم واحد فان الانتقال من الناطق الذي
هو العالم الى قابل العلم اسرع من الحساس المتحرك بالارادة
العالم المدرك الى قابل صنعة الكتابة التي هي عبارة عن الحركة المخصوصة
المبنية على التامل والروية بناء على ان الاول انتقال من الخاص

الى

الى العام لان العالم بالفعل اخص من القابل للعلم والثاني انتقال من العام
الى الخاص لان المتحرك اعم من ان يكون متحركا باليد او بغيرها وعلى تقديرها
من ان يكون على سبيل الكتابة او على سبيل الحكاية فان قلت العام لا
يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يدل المتحرك بالفعل
على قابل الحركة المخصوصة التي هي الكتابة مع ان المتحرك بالفعل اعم من
ان يكون قابلا لتلك الحركة المخصوصة او لم يكن لجواز ان لا يكون قابلا
لتلك الحركة المخصوصة ويكون قابلا لغيرها من الحركات كالجسم الثقيل
المتحرك من المحيط الى المركز الغير القابل للحركة من المركز الى المحيط قلت
المعتبر في اللزوم بالمعنى الاعم هو الشعور باللزوم بعد الشعور بالطرفين
لا دلالة احد الطرفين على الاخر فانها هي المعتبرة في اللزوم البين بمعنى
الاخص قوله والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص يعني ان تعريف
اللزوم بكون المعنى الذهني بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره انما هو للزوم
البين بالمعنى الاخص لاعتبار احد الطرفين على الاخر فيه للزوم
قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم يريد ان اللزوم البين
بالمعنى الاخص لما كان عبارة عما اشتمل على كفاية كفاية التصورين
في الحكم المذكور وكان كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين
بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحققت كفاية
التصورين فيه وليس كلما تحققت كفاية التصورين في الحكم باللزوم
تحققت كفاية التصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون الواحد كافيا في الحكم

المذكور كاف في قابل العلم وصفه الكتابة لزم ان يكون اشتراك التصور الواحد
يوجب اشتراك كفاية التصورين والا لجاز ان لا يكون التصوران في
مادة كفاية التصور الواحد كافيين في الحكم باللزوم وليس كذلك بناء
على ان زيادة محصلات الشيء يوجب زيادة ذلك الشيء لا نقصانه وانتفائه
اذ لا يخفى عليك ان تصورات الاطراف من محصلات الاحكام وموجبات
حصولها لا مما يقتضي انعدامها فكيف يحكم بان التصور الواحد كاف
في الحكم باللزوم والتصوران ليسا بكافيين وانما اختلف الكلام في هذا
المقام لانه حاصل العلم كم من كامل عنه غافل قوله فالمفرد ثمة اقسام
انما تعرض لعدد تقسيمها على انه خالف القوم فيه بناء على ان المفرد
عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم قوله اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور
لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف يعني اذا قيل في تعريف
الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه انه هو الذي
لا يمنع وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي
ويدخل في الجزئي لكونه مانعا عن وقوع الشركة في الخارج لوحدته في
الخارج واذا قيل هو الذي لا يمنع تصور مفهومه عن وقوع الشركة
يفهم بواسطة زيادة قيد التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي
والا لما كان لهذا القيد فائدة فينتقل الحكم من الخارج الى العقل
اذا نظر الى مفهوم الواجب فتارة يحكم بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه
مجردا عن برهان التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع برهان

التوحيد

التوحيد فيكون مفهومه في نظر العقل دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من
التقييد بالنفس ليكون مفهوم التعريف ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد
نفس تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن وقوع الشركة وحينئذ يدخل
مفهوم الواجب في الكلي ويخرج عن حد الجزئي واذا حذف التصور
واكتفي بالنفس ويقال هو الذي لا يمنع نفس مفهومه عن وقوع الشركة
يفهم منه ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد نفس مفهومه مع قطع النظر
عن برهان التوحيد عنه في الخارج فيخرج مفهوم الواجب عن الكلي
لانه مانع عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد بالتصور لقطع النظر
عن الخارج والتقييد بالنفس لقطع النظر عن برهان التوحيد مع ان
التصور لا يدل على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به لانه ايضا
امر تصوري والنفس لا يدل على قطع النظر عن الخارج ليكتفى به لانه
اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه انه قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء
باحدهما فعلى هذا التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير المنصف ايضا كما
قال مصنف الشرح انه غير خاف على المنصف وانما اطنبت الكلام في
هذا المقام لانه من مداحض الاقدام قوله من غير تطبيقها على الموجود الخارجي
يعني ان مفهوم الهذية بدون التقيد بحيثية التطبيق اي اعتبار الصدق
على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع عن وقوع الشركة واما مع التقيد
بتلك الحيثية فهو جزئي لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد
في الخارج فهو متشخص فان قلت نفس مفهوم الهذية غير مانع لان حيثية

التطبيق خارجة عنها فيكون كليا قلت لا نم خروجها دائما وانما يكون خارجة
ان لو لم يكن اللذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد المعينة والامر بخلافه
فان قلت فعلى هذا يكون الانسان ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على
الموجود الخارجي مانع عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة عن نفس
مفهوم الانسان داخلة في مفهوم اللذية فلا يقاس عليها قوله ان كان ما صدق
عليه الجزئي على حذف المضاف اى ما صدق عليه لفظ مفهوم الجزئي قوله
فلا نم الصغرى اى لا نم ان ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو لا
يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة فان زيدا او عمرا مانع عنه قوله وان كان
المراد بلفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف اى مفهوم لفظ الجزئي قوله فلا نم
الخلف في النتيجة يريد ان النتيجة اى اذا كان المراد بلفظ الجزئي وهي ان مفهوم
لفظ الجزئي كلي وهو قول مطابق للواقع فلا خلف فيه فان قلت مفهوم لفظ
الجزئي ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان ما يمنع وقوع الشركة غير مانع
عنه فيلزم صدق الشيء على نقيضه وانه محال قلت مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته
مانع وبالنظر الى عارض هو صدق هذا المفهوم على كثيرين غير مانع فلا امتناع باعتبارين
قوله ان اريد بهما ماهيتهما النوعية الخ يريد ان الجزئي الواقع في تعريف الذاتي
اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال الجزئي اعني ان كل واحد
من الانسان والفرس يحتملهما لانه على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق
على كل واحد منهما انه مندرج تحت الغير وهو الحيوان وهو معنى الجزئي الاضافي وعلى تقدير
ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد يصدق عليه انه مانع عن الشركة وهو

معنى

معنى الجزئي الحقيقي قوله اعلم ان الذاتي يريد ان للذاتي عند الميزانيين معنيين احدهما
المعنى الاخص وهو الداخل في حقيقة الجزئيات فيكون نفس حقيقة الجزئيات
اعني النوع خارجة عن هذا المعنى لانتفاء صدق هذا المعنى عليها بناء على
امتناع دخول الشيء في نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم
الا ان يراد بحقيقة الجزئيات اعم من الحقيقة الجزئية والكلية اى حصصها
او بالجزئيات اعم من الاضافيات والحقيقيات فانه ح يصدق على
النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه وان لم يدخل في الحقيقة الكلية
وحقيقة الجزئي الاضافي لان كل واحد منهما نفسه لكنه داخل في الحقيقة
الجزئية وحقيقة الجزئي الحقيقي لان كل واحد منهما غيره دخل الكلي في الجزئي
ان جعل التشخص قيدا او دخول الجزئي في الكلي ان جعل التشخص جزءا فان
الانسان مثلا داخل في هذا الانسان باحد المعنيين والاخر المعنى الاعم وهو
ما لا يكون خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس الحقيقة داخلة في هذا
المعنى لانه كما يصدق على الجزء الحقيقة الاعم والمساوي اعني الجنس
والفصل انه غير خارج عنها كذلك يصدق على نفس الحقيقة انها غير خارج
عنها والا يلزم كون الشيء غير نفسها وهو محال قوله ويمكن حمله على الكل بان يراد
جواب لمن يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي في المتن في مقام
التعريف اعني قوله وهو الذي يدخل في حقيقة الجزئيات المعنى الاخص
الغير الشامل للنوع على ما بيناه في مقام التقسيم اعني قوله والذاتي اما مقول
في جواب ما هو المعنى الاعم الشامل له بقرينة تقسيمه اليه والى جزئيه اعني الجنس

والفصل فلا يكون التوافق بين التعريف والتقسيم وتحرير الجواب ان يقال
لانم عدم التوافق بينهما بناء على انه يمكن ان يراد المعنى الاخص بالمعنى الاعم
على سبيل المجاز الارسال بان يراد من الداخل لازمه اعني غير الخارج فيشمل
النوع فيتفق التعريف مع التقسيم في يكون اللام في قوله والذاتي مقول في
جواب ما هو اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المؤول بغير الخارج بناء
على قاعدة اعادة الشيء معرفة فان حمل على الظاهر مراده انه لم يؤول الداخل
بغير الخارج يكون المراد من الذاتي في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام
الثاني المعنى الاعم من غير تطبيق احد المقامين على الاخر والعدول في مقام
التقسيم من المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول اه مع تقدم الذكر الذاتي في قوله
والكلي اما ذاتي اي الظاهر المعرف باللام حيث قال والذاتي اما مقول في جواب
ما هو للتنبيه على المغايرة بين الذاتي في المقامين لان المضمر يدل على العينية
والمعرف باللام على الغيرية فان قلت لانم ان المضمر يدل على العينية بناء على
انه يمكن ان يراد من المضمر غير ما اريد من الظاهر في الامور المحتملة للمعاني المختلفة
وان كان عائدا اليه وهو المسمى بصنعة الاستخدام في علم البديع كان يراد منهما
من ظاهر الذاتي في قوله والكلي اما ذاتي المعنى الاخص ومن ضميره على تقدير
ان يقول وهو اما مقول في جواب ما هو المعنى الاعم فلا يكون المضمر دالا على
العينية قلت الغالب في المضمر اعتبار العينية لانها الظاهر من المضمر فلا اعتداد
بغير الغالب واما هذا السؤال والجواب اشار الشارح المحقق بقوله وان
امكن حمل المضمر على الاستخدام فان قلت لانم ان اللام يدل على الغيرية بناء على ان

اعادة الشيء التعريف يدل على العينية قلت قرينة التقسيم الى الجنس
والفصل والنوع قد قطع عرق العينية والى هذا اشار بقوله فاحصل
يعدل عنه كثير القرائن قوله باحد المعنيين يريد ان للعرض عند الميزانيين معنيين
متقابلين لمعنى الذاتي فانه فسر الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع
تغير العرض شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس بناء على ان نقيض الاخص
اعم وبالعكس قوله بان لا يكون جزءا اشارة الى نقيض المعنى الاخص
للذاتي فيكون النوع داخلا في العرض لان مفهوم غير الداخل صادق عليه
قوله او بان يكون خارجا اشارة الى نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا
المفهوم غير صادق على النوع فلا يكون عرضيا قوله لان القاعدة الخ
هو الجواب لمن يقول ان الحكم على الناطق فانه داخل في حقيقة الانسان
وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكونهما متساويين في اختصاصهما
بالانسان وتحرير الجواب ان يقال ان اختصاص الناطق بالانسان
اقوى من اختصاص الضاحك به لان اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع
على اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف بالانسان
ما لم يتصف بالادراك وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند ادراك الامور
الغريبة وهو الضحك والوصف المتقدم في اختصاصه بالشيء واتصاف
ذلك الشيء به اقوى من الوصف المتأخر فيه واقرب منه الى ذلك الشيء لان
ذلك الشيء في مرتبة الاتصاف بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف المتأخر
والامكان معه بحسب الذات لا بعده بحسبها والمفروض بخلافه ولهذا اجرت عادتهم

على ان الاقدام من الخواص المرتبة للماهية من الماهيات اى التي يكون
بينها تقدم وتأخر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا يعتبر كونه
ذاتيا للمركب وذلك الاقدام اما تلك الماهية والا فالاطلاع على الاثبات
لمبدع الماهيات قوله كالناطق اى المدرك الكلي والمتعجب اى المدرك
للامور الغريبة والضاحك اى المنفعل عند ادراكها فان الاول مقدم
على الثاني والثاني على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة
متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على مطلق الادراك
تفرع الخاص على العام او المقيد على المطلق او الجزئ على الكلي فيكون
الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا للانسان لا غير فاحفظ هذه التدقيقات
فانها من التحقيقات سعة الواردات قوله والقول الذاتي الخ يريد ان
الذاتي كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك يطلق على الحقيقة
الجزئية اعني الحصص الحاصلة من الحقيقة الكلية في ضمن الذوات المتشخصة
كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو فههنا ثلثة اشياء اجزاء الانسان
اعني الحيوان والناطق والانسان المطلق والانسان
المقيد بالتشخصات فكما يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق
انه ذاتي باعتبار نسبته الى الذات التي هي الانسان المقيد بناء على تحقق
المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه كذلك يمكن ان يقال للانسان
المطلق انه ذاتي باعتبار نسبته الى تلك الذوات بناء على تحقق المغايرة
بينهما غاية ما في الباب ان المنسوب والمنسوب اليه في الكل يطلق عليهما

او الجزئ على الكلي نخه

اسم

اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغايرهما بالذات لان المطلق
غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق الذاتي على النوع بحسب اللغة ايضا مستقيم
قوله فالكلي جنس الخ يريد ان قيد الكلي لا بد منه لانه جنس وكذلك
قيدي المختلفين بالحقيقة في جواب ما هو لكونهما فصلين قريبا وبعيدا
والباء للربط بين الجنس والفصل ليحصل العلة الصورية للتعريف
قوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع والفصل البعيد للنوع
هو الفصل القريب للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه فيكون
مساويا له كالحساس المساوي للحيوان المميز له عن النباتات
وخاصة الجنس وهي الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي المخصوص
بالحيوان والعرض العام وهو الخارج المتجاوز عن الطبيعة الواحدة
فان كانت تلك الطبيعة النوع فهو عرض عام للنوع كالاكل والشارب
والنائم المتجاوز عن النوع الواحد دون الجنس الواحد لاختصاصها
بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض العام
للنوع وخاصة الجنس في مادة الاجتماع اعتباري فان الاكل وما
يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه عن نوع الانسان الى غيره
من الانواع وخاصة الجنس باعتبار عدم تجاوزه عن جنس الحيوان
الى غيره من الاجناس وان كانت تلك الطبيعة طبيعة الجنس فهو العرض
العام للجنس المتجاوز عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كالتغذية
المتجاوزة من الحيوان الى الجسم النامي والعرض المتجاوز منه الى الجسم والوجود

المتبادر منه الى الجوهر فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة
اما لمساواتها للجنس كالفصل البعيد والعرض العام للنوع وخاصة الجنس
او لاعميتها من الجنس كالعرض العام للجنس وقيد في جواب ما هو مخرجها
وعليك بهذه القواعد فانها من الفوائد قوله فان قلت جنس الجنس
اخص من مطلق الجنس يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح لان
الكلي جنس للجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لكون المقيد
اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص والا يلزم ان لا يكون التعريف
جامعا قوله قلت ان اريد الخ يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص
عدم جوازه عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته بان يعتبر معرفيته
باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار معرفيته فمسلم انه لا يجوز لكنه
غير مفيد لعدم جواز التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم الجواز مطلقا
لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما وان اريد انه لا
يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما
فلا نم عدم الجواز مطلقا لجوازه عند اختلاف الاعتبارين وههنا كذلك
فان الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار معقوليته الاول اعني الغير المانع
من الشركة معرف اعم من مطلق الجنس وباعتبار عروضه كونه جنس
الجنس اي معقوليته الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه الذاتي وخصوصيته
باعتبار خصوص مفهومه العرضي اي يكون باعتبار المعقول الاول معرفا واعم

وباعتبار

وباعتبار المعقول الثاني اخص وغير معرف قوله فان قلت الجنس وامثاله
اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام يريد انك قلت
وقوله مختلفين بالعدد احتراز عن الجنس وامثاله مع ان الجنس
وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا
القيد عن الجنس وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله
والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف النوع
مانعا فان قلت ما السر في تعميم السؤال بالجنس وامثاله وتخصيص
الجنس بالمثال بالكلي قلت السر فيه ان القيد اعني في جواب ما هو
صادق على الجنس دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس
انما يقالان في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
قوله قلت الخ حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين بالعدد
مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد دون الحقيقة
سوا المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات لان نفي اختلاف الحقيقة
مستلزم لاتفاقها واتفاقها يوجب اخراج الجنس في المثال المذكور
لانه الجنس وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن لا باعتبار
اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة المستفاد من الجمع
في السؤال بين افراد الحقيقتين ولهذا لو بدلت في السؤال اختلاف
الحقيقة باتفاقها بذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين الحقيقتين
المختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصح ان يقال في جوابه انه حيوان

بل ينبغي ان يقال انه انما يستوى النوعان في اخراج الجنس وامثاله
لاشتمالهما على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المتن على ما
نقله الشارح او غير صريح كما في تعريفه بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة
مستلزم لاتفاقها كما بينا لك ذلك بدليل التبديل قوله واما جعل المتفقين
بلفظ التثنية اشارة الى كل فردين من حقيقة واحدة كزيد وعمرو من
حقيقة الانسان وهذا الفرس وذاك الفرس من حقيقة الفرس قوله
في حكم الواحدة صفة لموصوف محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة يعني
يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة فيشتمل السؤال
على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور في الجواب مقولا على كثيرين
مختلفين بالحقيقة فلا يصدق تعريف النوع عليه قوله وكان المص
اختار اي المص مذهب المتقدمين يعني ان كل ماهية لها فصل لها جنس البتة
قوله ولم يذكره في حده اي لم يذكر الجنس في تعريف الفصل اراد بالحد
التعريف بناء على انه قد يطلق على القول الجامع المانع والا لم يكن
موافقا لقوله ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي شيء هو
في ذاته ولم يقل في جنسه في هذا التعريف اكتفاء بذكر الجنس فيما قبله
حيث قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس والكلي في هذا
التعريف ليس بزائد عند احد لان المقول على الشيء اعم من الكلي
والجزئي فلا يغني عنه فان قلت المراد بالمقول المحمول والمحمول
لا يكون الا كليا على ما حققه المحققون فيكون المقول على الشيء مساويا
للكلي

للكلي قلت ان اردت المساواة بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت
بحسب الواقع فمسلم وغير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم فاجزاؤه
لا يراد بها الا مفهوماتها لا الامور الخارجية منها وقوله او اشار عطف
على قوله اختار اي اشار في موضع التقسيم الى مذهب المتقدمين
وفي موضع التعريف الى مذهب المتاخرين قوله حقائق فوق واحدة
اقول ان كانت الحقائق المختلفة اجناسا يكون الخارج الشامل
كالحيوان والجسم النامي والجوهر
لها عرضا عاما للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الداخل كالاسود
الشامل للحيوان وغيره من الجمادات والوجود الشامل لها وان
كانت انواعا فقط يكون الخارج عنها عرضا عاما للنوع باعتبار شموله
للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه كالنائم والاكل والشارب
فانها شاملة لجميع انواع الحيوان ومختصة به قوله متعلق بهما يريد ان الجار
والمجرور في قوله للانسان وغيره متعلق بالمتنفس بالقوة والمتنفس بالفعل
وبيان لعموم المتنفس لهما قوله ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق
مختلفة المراد من القول الحمل حتى لا يقال انه مناف لما علم قبل هذا من ان العرض
العام لا يقال في الجواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم
حمله على الشيء قوله الصحيح هو الاول يعني ان الصحيح هو كون المعرف مركبا حتى لا يجوز
التعريف بالمفرد لا كونه مركبا غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل
بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بان المعرف نظري بناء على انه من اقسام
ووجوب صدق المقسم على القسم وكل نظر مركب بناء على ان النظر

ترتيب امور معلومة وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح
المدقق بقوله بناء المدعى في هذا الاستدلال على الكبرى التي يتوقف في الواقع
كليتها على امر هو مبني ومتوقف على المدعى لان الكبرى وهو قولنا كل نظر
مركب لا شك في توقف كليتها على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا شك
في توقف كون كل نظر ترتيب امور معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد
اذ لو صح التعريف بالمفرد على هذا التقدير يصدق قولنا بعض النظر ليس
بترتيب امور معلومة فيجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وهو تناقض
وكذب ومحال وتقرير الدور على التفصيل ح ان يقال عدم صحة التعريف
بالمفرد مبني على كون كل نظر مركبا وكون كل نظر مركبا مبني على كون كل نظر
ترتيب امور معلومة وكون كل نظر ترتيب امور معلومة مبني على عدم
صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف
بالمفرد كما بينا فان قلت ما السر في استدلالهم على عدم صحة التعريف بالمفرد
المدلول عليه في هذا الكتاب بقوله وهو على الصحيح الخ اما دون الاستدلال
على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول بالمطابقة قلت لان صحة التعريف
بالمركب مسلمة لا نزاع فيها وانما النزاع في التعريف بالمفرد قوله فلو كان ذلك
مبنيا على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب
امور معلومة فاشار باداة القرب الى البعيد وباداة البعد الى القريب
والعبارة العارية عن هذه الحزازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك قوله
ولهذا اي وهو لان شرح النظر بترتيب امور معلومة مبني على عدم صحة التعريف

بالمفرد

بالمفرد شرح من يصحح عنده التعريف بالمفرد النظر بتحصيل امر او ترتيب
امور معلومة ليكون تعريف النظر جامعا لشموله المفرد والمركب قوله بل لان المعرف يريد به
ان المدعى مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا الدليل وهو
انه لا بد في المعرف من تصور ثبوت شيء هو الوجه المطلوب ليشرح به
الماهية لشيء هو الوجه المعلوم به الماهية قبل الشرح ليعلم اتصاف الماهية
بالوجه المطلوب فانك اذا عرفت الانسان مثلا بانه شيء لكن لا تعرف بانه
اي شيء ثم اطلعت على الناطق وتصورته من غير تصور ثبوته للشيء فانت
بمجرد هذا لا تعرف الانسان بانه اي شيء ما لم تتصور ثبوت الناطق للشيء
لان العلم باحد طرفي النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة ولهذا يقال ان العلم
بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه والحاصل ان ما قصد
تعريفه يجب ان يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ومجهولا
من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو تحصيل الوجه المجهول بان
يتصور ذلك ثم تضمه الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل اي المطلوب
للوجه المعلوم حتى يلزم من تصوره تصور ثبوته لما تصور له ثبوت الوجه
المعلوم فانك اذا تصورت مثلا الانسان بوجه الحيوانية ثم تصورت
الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ان يتصور ثبوت
الناطق للانسان فمجرد كون التعريف مركبا من الوجهين المعلومين
عند التركيب لامتناع ارتباط التركيب بين المجهولات واما قبل التركيب
فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا وههنا كلمات لا يليق بهذا المختصر قوله

وهذا معنى قولهم لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال اى وجوب اشتمال التعريف
على تصور ثبوت شيء لشيء هو معنى قولهم لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية
مصححة للانتقال الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم اى قرينة عقلية موجبة
لتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم وانما يجب ذلك لانه لو لم يتصور
ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب
فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولم يتصور
ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في ذهنك بوجه كونه ناطقا لان
العلم بوجه الشيء لا يستلزم العلم بذلك الشيء من ذلك الوجه عليك باستحضار
ذلك التحقيق لانه بالضبط والحفظ حقيق قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شيء
له النطق اى ولانه لا بد في التعريف من مقارنة قرينة عقلية موجبة لانتقال
الذهن من الوجه المطلوب الى الوجه المعلوم ليلزم منه الانتقال الى ما قصد
تعريفه من الماهيات قالوا معنى الناطق شيء له النطق حتى يشتمل التعريف
على تصور ثبوت الناطق لمفهوم الشيء المعلوم الثبوت للانسان فيلزم منه
العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا قوله يخرج الملزوم بالنسبة الى اللوازم البينة
فان تصور الملزوم وان كان مستلزما لتصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم
اللازم لانتفاء الاكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصور اولا المعرف
بوجه من الوجوه ثم تقصد الى ذاتياته وعرضياته فتنال منهما ما يستلزم تصوره
تصور المعرف ولا شك ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم
ليس بمتصور قبل تصور الملزوم ولم يقصد قط تعريف اللازم بل انما تصور

اولا

اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم بلا قصد ولا اختيار فلا يكون
اكتسابا يقتضي القصد والاختيار اى قصد المكتسب واختيار المكتسب
وههنا ليس كذلك قوله وعلامة اى وعلامة كون التقسيم للمحدود والمحكوم
كونه للانفصال بمنع الخلو بحيث ينحصر في شقين ولا يحتمل شقا ثالثا
فان قلت كيف يجوز تقسيم المحدود على سبيل الانفصال المانع عن الخلو
دون تقسيم الحد على هذا الوجه قلت لان الحدين ههنا لا يخلو من
ان يكونا تامين او لا يكونا كذلك لا جائز ان يكونا تامين لانهما
لو كانا كذلك يلزم ان يكونا متساويين لكنهما ليسا كذلك لان ما
يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة فتعين ان يكونا
ناقصين او يكون احدهما تاما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا
يلزم الانحصار في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس
البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق ح
الانفصال المانع عن الخلو قوله لا يجاب بان معرف المعرف عينه على
حذف المضاف اليه واقامة اللام مقامه اى معرف معرف المعرف
لان ههنا امورا ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذى هو حد المعرف
المحدود والمعرف الذى هو حد المعرف المحدود والمجيب يقول
ان الامر الثالث هو عين المعنى الاول لان كل واحد من حد المعرف وحد
حد المعرف عين الاخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم
تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود

فيكون معرف المعرف ايضا معلوما باعتبار صدق امر معلوم عليه كما نبه عليه
بقوله لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه
فان قلت ما الفرق بين الامور الثلثة اعني ذات معرف المعرف ووصف
معرف المعرف والمعرف المطلق قلت قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء من حيث
هو مع قطع النظر عن كون مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شيء اخر وعن كون
ما صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة شيء اخر هو بعينه ذات معرف المعرف
وهذا القول باعتبار كونه موصلا الى معرفة الشيء الذي هو المعرف بعينه هو وصف
معرف المعرف وباعتبار كون ما صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة شيء اخر
اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او اشياء اخر واعم من ان يكون ما صدق
عليه هذا القول نفس هذا القول او غيرها هو المعرف المطلق فيكون ذات
معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء مطلقا من غير اعتبار
شيء اخر معه ووصف معرف المعرف عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء
الخاص الذي هو المعرف والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور
الشيء اعم من ان يكون ذلك الشيء هو المعرف او اشياء اخر فيكون الشيء
في ذات معرف المعرف خاليا عن قيدي العموم والخصوص وفي وصف معرف
المعرف مقيدا بالخصوص وفي المعرف المطلق مقيدا بالعموم هذا بعد تاويل العبارة
الاجمالية في هذا المقام ان يقال انه ما يستلزم تصوره تصور الشيء مع قطع
النظر عن ايصال مفهومه وايصال افراده هو ذات معرف المعرف وباعتبار
ايصال مفهومه هو وصف معرف المعرف وباعتبار مطلق ايصاله اعم من ان

يكون

يكون ايصال مفهومه او ايصال افراده فهو مطلق المعرف الصادق على ذات
معرف المعرف قوله وقد عرفت ان الى اخر جواب لمن يقول ان قولنا ما يستلزم
تصوره تصور الشيء لا يصلح تعريفا للمعرف المطلق لان معرف المعرف اخص
من مطلق المعرف لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا
بالمساوي لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان يقال ان قولنا ما
يستلزم تصوره تصور الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه
وذاته من غير اعتبار شيء اخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف
المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق
المعرف فله مساواة ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساواة
الذاتية لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس
لشموله النوع وغيره من الكليات وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص
منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس قوله
واما ان التسلسل في الامور الاعتبارية هو الجواب الثاني احد الجوابين
الموعودين وتحريره ان يقال ان التسلسل يستدعي التوقف وتوقف
كل معرف على معرف اخر متوقف على المقيد نظرا الى كل معرف من حيث هو موقوف ح
كونه معرفا وملاحظته من هذه الحيثية اما اذا نظر اليه من حيث هو هو فلا
يحصل التوقف لان المعروض هو ان كل معرف يحتاج الى معرف اخر وذات
المعرف من حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى ذات بديهي لا يلاحظ
فيها وصف كونه معرفا لانه يصدق على المقيد ان يعتبر ذلك الوصف دائما

وعلى تقدير ان يكون علمه ان يعتبره دائما لايمكنه ان يعتبره دائما باشتغال
او فاته باشتغالاته عن امور معاشه ومعاده وعلى تقدير ان يعتبره دائما
لايمكن ان يعتبره الا غير النهاية لانقطاع او فاته حياة المعتبر بالموت
فلا يتسلسل قطعا فمعنى قولهم ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز
معناه ان التسلسل في الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه
ان التسلسل في الامور الاعتبارية موجود وجائز قوله فان كان معناه
جسما او جوهرا الخ يريد ان المعرف لابد له من وجه مجهول ووجه معلوم
كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول هيهنا هو الناطق واما الوجه المعلوم فمحتمل
ان يكون الشيء او الجوهر او الجسم قوله سواء لم يختص شيء من احادها
او اختصت الواحدة الاخيرة اشارة الى ان اختصاص الجملة لا يقتضي
عدم اختصاص احاد الجملة لان اختصاص الجملة اعم من عدم اختصاص
الاحاد والعام لا يستلزم الخاص قوله فان ذلك غير مستلزم يعني ان المستلزم
سواء يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من
حيث هي هي لا توجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة
الموصوفة اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض او لم يكن قوله سواء ان
ذكره ليس شاملا يعني ان ما ذكره من تعريف الرسم الناقص سوى الذي اعني
قوله سوى الذي يتركب من عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على
المركب من الجنس البعيد والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضي اللهم الا
ان يؤول في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي الذي

سو

سوى الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين
على الاخر فحينئذ يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات
او بان يقال ان المركب من الذاتي والعرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي
كذلك مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم الذاتي هو الدخول في حقيقة
الجزئيات ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها ودخول المركب في الشيء
يقتضي دخول كل واحد من اجزائه فيه لانه امور وجودية بخلاف عدم
دخول المركب فيه فانه لا يقتضي الا عدم دخول اجزائه فيه لانه امر عدمي
فيكون المركب من الداخل وغير الداخل غير داخل فيلزم ح ان يكون العرضي اسما
للكل كما اسم لاحد جزئيه فاطلقوا به اسم الكل على الجزء على سبيل المجاز
الارسالي فبعد الجزء ان عند التاويل عرضيين فيصدق ح على المركب
من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات فالتاويل الاول
يكون من اطلاق اسم احد الجزئين على الاخر والتاويل الثاني من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التاويل الثاني انما يصح اذا فسر
الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي
بالخارج فلا يصح هذا التاويل لان كل واحد من الذاتي والعرضي ح وجودي
قوله او يقال نصب عطف على قوله ان يقال في قوله الا ان يقال والمقصود
انه لابد في هذا المقام من التاويل في احد الشيئين احدهما التاويل في المركب
من الجنس البعيد والخاصة كما مر من الوجهين والاخر هو التاويل فيما ذكر
تعريفا للرسم الناقص اعني قوله هو الذي يتركب من العرضيات التي تختص

جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس تعريفا لمطلق الرسم الناقص
بل هو تعريف بما هو غالب الوقوع من الرسم الناقص في اكتساب التصورات
النظرية **قوله** فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى يريد ان
العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك الوجه
وجها ذاتيا او عرضيا ولهذا قالوا العلمان خير من علم واحد **قوله** فعلى هذا
اي فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا
يلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الخاصة او الفصل والتعريف بالخاصة
مع الفصل والتعريف بالجنس البعيد مع الخاصة كل واحد من هذه التعريفات
رسما ناقصا لانه يصدق على كل واحد منها انه تعريف بغير الجنس القريب
والخاصة **قوله** واحكامها اي احكام القضية في غير هذه الرسالة الاثيرية
امور اربعة تقسيم القضية بامور شتى والتناقض والعكس وتلازم الشرطيات
وفي هذه الرسالة امران التناقض والعكس المستوي **قوله** يخرج المركبات
الانشائية طلبية كانت او غيرها المركبات الانشائية الطلبية كالامر
والنهي والنداء وغير الطلبية كالقسم وافعال التعجب وصيغ العقود كبعت
واشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية بل هو من قبيل
التصورات الساذجة والمفردات المجردات عند علماء الميزان فمن هذا
ظهر لك ان كل مركب هو كلام عند النحوي لا يلزم ان يكون قضية عند الميزاني
كهذه المركبات **قوله** لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي
وقوعها اولا وقوعها فان النسبة لها طرفان احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع

والحكم

والحكم الايجابي هو اداء الوقوع والحكم السلبي هو اداء اللاوقوع
فانك اذا قلت زيد قائم فقد اديت وقوع قيام زيد واذا قلت
زيد ليس بقائم فقد اديت لا وقوع قيام زيد **قوله** ولا اداء
في الانشائيات يريد انه لا اداء في الانشائيات للواقع في نفس
الامر ولا يريد انه لا اداء فيها اصلا لان فيها اداء للواقع في الذهن فانك
اذا قلت انصر اخاك فقد اديت للمخاطب ما في ذهنك من طلب النصرة له
قوله لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها الح عدل
عن التعريف المشهور في هذا المقام وهو ان القضية ان تحلت بطرفيها
الى مفردين فهي حملية وان تحلت الى قضيتين فهي شرطية وفي بعض
المواضع وان لم ينحل الى مفردين فهي شرطية لان في التعريف المذكور
اسولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى على الناظر في شرح الرسالة الشمسية بخلاف
هذا التعريف فانه لا غبار عليه **قوله** وان تاخر وضعا فيه اشارة الى
ان تقدم الجزاء على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي
لان نظر الميزاني انما الى المعنى والتقدم لا يبطله بخلاف النحوي فان نظر النحوي
الى اللفظ والتقدم يبطل الصدارة **قوله** وهما اي من قولنا
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية
اما موجبة او سالبة لانها ان اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة
وان اشتملت على انتزاعها فهي سالبة **قوله** مخصوصتان اي مخصوصة
موجبة ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة سالبة

والمحصورات اربع موجبة كلية وجزئية وسالبة كلية وجزئية قوله فان كان
الحكم بالاتصال او الانفصال في زمان معين فهي مخصوصة مثال المخصوصة
المتصلة قولك ان جئتني الآن اكرمك ومثال المنفصلة المخصوصة كقولك زيد
في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب قوله والا فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه
فمحصورة مثال المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا ومثال المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قد يكون اما ان يكون
الشيء حيوانا او انسانا والا فمهملة مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود ومثال المنفصلة المهملة قولك اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قوله وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض
وبعض ليس والامثلة كقولك ليس كل انسان كاتب وليس بعض الانسان
بكاتب وبعض الانسان ليس بكاتب ودلالة ليس بعض وبعض ليس على السلب
الجزئي ظاهرة لا يحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف السلب
فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليس بظاهرة لانه لا يدل عليه بالمطابقة
لعدم ذكر البعض فيه بل انما يدل عليه بالالتزام لان مفهومه المطابقي رفع الايجاب
الكلي لان لفظ كل للايجاب الكلي ولفظ ليس للرفع ولهذا المفهوم لازم
والرفع عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الاخر كما في مادة
الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا كما في مادة السلب الكلي

فيكون

فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل
اصلا على ما يصدق عليه هذا الرفع من الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام
لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فههنا اربعة انواع من الرفع
رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي المستفاد من لفظ كل والرفع
عن البعض مطلقا وهو المدلول الالتزامي والرفع عن البعض مع الايجاب على
البعض والرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا وهذان
الرفعان ليسا بمدلولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما فيكون
الرفع الاول ملزوما والرفع الثاني لازما وكل واحد من الرفع والرفع
الرابع فرد من فردي اللازم هذا هو تحقيق الكلام في هذا المقام قوله
طردا وعكسا الطرد هو التلازم في الثبوت والعكس هو التلازم
في الانتفاء يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم
على البعض وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على
الافراد في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير تحققه
وانه مح وكلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة لم يتحقق الحكم على بعض
الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على بعض الافراد لم يتحقق الحكم على الافراد
في الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه مح
قوله وكذا الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يعني ان الحكم في زمان
غير معين بحيث ينتشر ويسري في جميع الازمان على سبيل البدلية
كقولك قد يكون اذا جاءك زيد اكرمته فانها قضية شرطية جزئية لان لفظ

قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم المطلق اي بدون
التعرض للزمان كقولك ان جاء زيد اكرمته او بدون التعرض لبعضية الزمان
وكليته كقولك اذا جاء زيد اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان
لانه قد اهمل فيهما التعرض لكمية الزمان اما بانتفاء التعرض للزمان اصلا
كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم
كما في المثال الثاني لان اذا ظرف الزمان دون ان قوله متلازمان اي
الحكم في زمان غير معين مع الحكم المطلق متلازمان طردا وعكسا
تعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية والحملية المهملة كعكسه
اي كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة فان المقدم في هذه
الشرطية معلول للتالي ومثال شرطية يكون جزاها معلولي علة واحدة قولك
ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان كل واحدة من وجود النهار
واضاءة العالم معلولين لطلوع الشمس قوله ومنه التضايف اي مما يكون
فيه المقدم والتالي معلولين لعلة واحدة التضايف بين المقدم والتالي
والتضايف هو كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون الاخر
كالابوة والبنوة لان الابوة لا تعقل بدون تعقل البنوة وكل
واحد منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة
علة للبنوة ولا البنوة علة للابوة اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب
بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وليس كذلك لان الاتصافين
يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية وبعدية

ذاتيه كانت او زمانيه فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن ابنا
وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات الاب مقدم
على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات احد الموصوفين على الاخر
لا يستلزم تقدم احدى الصفتين على الاخرى لجواز ان يتقدم ذات
على ذات ثم يتصفا معا بصفة واحدة او بصفتين مختلفتين لانه
يجوز ان يتصف ابن الاربعين مع ابن الخمسين في ان واحد بالعلم
او احدهما به والاخر بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم
على ذات ابن الاربعين قوله بمجرد الاتفاق يعني ان الحكم بالاتصال
في الاتفاقية بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالي من غير ان يكون احدهما
لازما والاخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا كذلك فان ناطقية
الانسان ليست ملزومة لناهقية الحمار ولا ناهقية الحمار لناطقية
الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما للاخر لما جوز العقل انفكاك
احدهما عن الاخر لامتناع انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود
الملزوم بدون اللازم وهو محال لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الانسان
ناطقا والحمار ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا والانسان
ليس بناطق ولما لم يكن بين المقدم والتالي في الاتفاقيات لزوم وكان
المقدم جائز الوقوع في نفسه سواء كان التالي واقعا او لم يكن وكان
التعليق بين امرين لا يتوقف وجود احدهما على الاخر لقوام الكلام قالوا
ان الاتفاقيات لا فائدة فيها ولهذا لا يستعمل في العلوم والانتاجات

فان قلت فلا تكون الاتفاقية من مقدمات الموصل الى المجهولات التصديقية فكيف يورد فيها قلت ايرادها فيها على سبيل الاستطراد او لزيادة توضيح حقيقة اللزومية بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها قوله
جواب لمن يقول ان الاتفاقية ايضا مشتملة على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالى فى الوجود امر ممكن فلا بد له من علة دائمة وتلك العلة اما امر واحد يقتضى وجود كل واحد من المقدم والتالى او امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضى وجود المقدم والاخر وجود التالى ولا يجوز ان يكون هذان الامران غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز الافتراق بينهما وجواز الافتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين التالى والمقدم مع ان المفروض انهما متفقان فى الوجود دائما والمقدم والتالى فى الاتفاقية انما يكونان معلولين لعلة واحدة كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب تعالى او يكونان معلولين لمعلولى علة واحدة كما لو فرض ان علتيهما امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان فى الاتفاقية معلولى علة واحدة دائمة ابتداء او انتهاء وكلما كانت العلة دائمة يكون المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك احد معلوليها من الاخر لدوام علتهما ولا نعنى بالاقتضاء الا امتناع الانفكاك لان الاقتضاء هو اللزوم المعتبر بامتناع الانفكاك وتحرير الجواب ان عدم الاقتضاء عدم الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء فى نفس الامر لا يلزم من عدم العلم بالشىء عدمه فى نفس الامر والا يلزم ان يكون

كل ما

كل ما هو مجهول لنا من الامور الموجودة فى الخارج معدوما فيه وهو بين البطلان فان قلت كل احد يعلم ان كل واحد من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء سواء يلاحظ الحاكم الاقتضاء ويبنى الحكم عليه لا مجرد حصول صورة الاقتضاء فى ذهنه ولا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان لا يلاحظ كون الواجب علة لهما ولا يبنى الحكم عليه وان كان يعلمه بل انما يبنى الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم والتالى فى الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم بالشىء وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشىء فى الذهن والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما تحقق الاستحضار تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين وتوجه ذهنه الى احديهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة عنده وليست حاضرة لديه لامتناع توجه النفس الى المقدمتين معا فى حالة واحدة قوله وبهذا ينحل ما اوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية اى وبما قلنا من ان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى نفس الامر ينحل ما اوردوا على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة يجب ان تكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريا لدوام علته فكلما تحقق الدوام تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الضرورة تحقق الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد

بكون الدائمة اعم من الضرورية ان علة ثبوت المحمول للموضوع في القضيتين وان
كانت متحققة في نفس الامر لكنها في الدائمة ليست بمعلومة وعلى تقدير معلوميتها
ليست بملاحظة ومنظورة اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة الحكم
بالضرورة هي العلم بعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها عند الحكم وفي
الضرورية معلومة وملاحظة لدى الحاكم عند الحكم فيحكم بها قوله ومنه يعلم ومما
ذكرنا من تعاريف الموجبات والسوالب لغير الحقيقية يعلم ان كل مادة
صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبة مانعة الجمع لان صدق موجبة
مانعة الجمع يقتضي امتناع الاجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء اما شجر
واما حجر وصدق سلبها يقتضي امتناع الاجتماع بينهما كقولك ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا وبينهما تناف فلا تجتمع الموجبة
والسالبة من مانعة الجمع في الصدق فكلما صدق احديهما كذب الاخرى
ولكن صدق في مثل هذه المادة سالبة مانعة الخلو لان تحقق منع الجمع فقط
يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب
منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم
مع الملزوم ويعلم ايضا ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الخلو لان
صدق الاول يقتضي امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولك زيد اما
ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضي امكان خلوه عنهما
كقولك ليس زيد اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق وبينهما تناف
فلا تجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الخلو في الصدق ولكن صدق في مثل

هذه

هذه المادة سالبة مانعة الجمع بينهما وهو يقتضي صحة سلب منع الجمع فيصح
اجتماع سلب منع الجمع مع ايجاب منع الخلو اجتماع منع الملازمين معها قوله
وكذا من جانب سالبتهما اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كذب فيها موجبة مانعة
الجمع لان الاولى يقتضي امكان الاجتماع والثانية امتناعه وصدق فيها
موجبة منع الخلو لان سلب منع الجمع فقط يقتضي تفرد منع الجمع بالايجاب
فلو كان منع الخلو على هذا التقدير ايضا مسلوبا يلزم ان يكون منع الجمع منفردا
بالسلب هف وان كل مادة صدق سالبة مانعة الخلو كذب فيها موجبة
بناء على ما مر منا ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان في الصدق
ولكن صدق فيهما موجبة منع الجمع لان تفرد منع الخلو بالسلب على ما حرر له
عليه قيد فقط يقتضي اختصاصه بالسلب واختصاصه به يقتضي
ان لا يتصف بالسلب غيره فلا يتصف منع الجمع بالسلب على تقدير
اتصاف منع الخلو به فيكون منع الجمع ح موجبا ومما ذكرنا يعلم ان
المواد في هذا المقام اربعة موجبة منع الجمع وسالبتها موجبة منع الخلو
وسالبتها في كل مادة ثلث اعتبارات صدق ذات وكذب واحد
صدق نفس تلك المادة وكذب نقيضها وصدق غيرها فتكون المجموع اثني
عشر اعتبارا وان النقيضين من هذه الاعتبارات اعني الايجاب
والسلب من نوع واحد بان يكون مانعتي الجمع او مانعتي الخلو لا يجتمعان
في الصدق وان الغيرين اعني الايجاب والسلب من نوعين مختلفين

بان يكون احدهما من قبيل منع الجمع والاخر من قبيل منع الخلو يجتمعان فيه وان
الايجابين من نوعين وكذا السلبين منهما لا يجتمعان فيه قوله وان كل
سلبين صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق بين نقيضيهما
منع الخلو كاللاشجر واللاحجر لان الخلو عن النقيضين يستلزم اجتماع العينين
مع ان الفرض انه ممتنع فان الخلو عن اللاشجر واللاحجر مستلزم اجتماعهما
فيلزم ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا هف وان كل شيئين صدق بين
نقيضيهما منع الخلو كاللاشجر واللاحجر مثلا صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر
والحجر لان الجمع بين العينين يستلزم الخلو عن النقيضين مع ان الفرض
انه ممتنع فان الاجتماع بين الشجر والحجر يستلزم الخلو عن اللاشجر واللاحجر فيجب
ان يكون بين نقيضي العينين منع الخلو حتى لا يلزم اجتماع العينين بعد
فرض امتناعه وبين عيني النقيضين منع الجمع حتى لا يلزم ارتفاع نقيضي
تينك العينين بعد فرض امتناعه قوله لكن بعد الاتفاق في الكيف اي
الايجاب والسلب يريد ان ما قلنا من انه يتولد من نقيضي طرفي القضية
المانعة الجمع قضية مانعة الخلو كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر
حال كونها مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر حال كونها مانعة الخلو
ومن نقيضي طرفي مانعة الخلو يتولد مانعة الجمع كما يتولد من قولنا هذا الشيء اما
لا شجر او لا حجر حال كونها مانعة الخلو قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونها
الجمع انما يكون اذا فرضت القضيتان موجبتين كالمثال المذكور او
سالبتين كقولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان هذه

القضية

القضية سالبة مانعة الخلو لان اللاشجر واللاحجر يجتمعان في الانسان
مثلا ويتولد من نقيضي طرفيها سالبة مانعة الخلو كما يقال ليس اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا فان الخلو عن الشجر والحجر ليس بممنوع لجواز ان
يوجد شيء ليس بواحد منهما كالفرس مثلا ويتولد من نقيضي طرفي هذه القضية
سالبة مانعة الجمع كما ذكر مادام اذا فرضت احديهما موجبة والاخرى
سالبة يقال في قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر ليس البتة اما ان يكون
هذا الشيء اما لا شجرا او لا حجرا فالصادق من السالبة المتفقة في النوع معها
ان كان الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة الجمع
وان كان الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولك
هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فان هذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة
من نقيضي طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا ايضا مانعة الخلو والحاصل ان القضية التوليدية عند الاتفاق
في الكيف يكون مخالفة للقضية الاصلية في النوع اي منع الجمع والخلو
وعند الاختلاف في الكيف يكون يكون موافقة لها في النوع ويكون
كل واحدة من القضيتين صادقة ايجابية كانت او سلبية فتخصيص
الصدق بالسالبة دون التعميم تبعيد للطالب عن المقصود والعبارة
الموصلة اليه هي ان يقول اما بعد الاختلاف فيه فالقضيتان يكونان
متفقتين في النوع يعني ان اتفاقهما في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في
النوع وكذا اختلافهما في الكيف لا يجتمع مع اختلافهما في النوع

بل ان كانتا متفقتين في الكيف تكونان مختلفتين في النوع وان كانتا
مختلفتين في الكيف تكونان متفقتين في النوع كما اشرنا اليه بقوله في الا بقوله
قوله ليس معناه ان ينسب عددا الى عدد ينبغي ان يعلم ان نسبة عدد الى عدد
بالزيادة او النقصان يمكن كما يقال الاثنان زائد على الواحد وهو
ناقص عنه لكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة غير ممكن لانك ان نسبته الى
غير ذلك العدد يكون زائدا عليه او ناقصا عنه كما يقال الواحد مساو
للواحد يلزم نسبة الشيء الى نفسه وهو غير مفيد اللهم الا ان يعتبر النسبة
بين المعدودين بان يقال هذا الشيء مساو لذلك الشيء في ان كل واحد
منهما اثنان كالزمانين مثلا وغير معقود بين او يعتبر النسبة بين العددين
القائمين بالمعدودين المختلفين في تحصل المغايرة بين المنتسبين
مع ان الكلام خال عن المغايرة اذ لا فائدة في ان يقال الواحد القائم
بهذا الزمان مساو للواحد القائم بذلك الزمان وبذلك المقام قوله من
كسوره التسعة الكسور التسعة النصف والثلث والربع والخمس والسدس
والسبع والثمن والتسع والعشر قوله كالاثنى عشر فان كسوره زائدة عليه
لان كسوره النصف وهو ستة والثلث وهو اربعة والربع وهو ثلثة
وليس له خمس صحيح والسدس وهو اثنان وليس له من الكسور الباقية
كسر صحيح ومجموع كسوره خمسة عشر لان الستة مع الاربعة عشرة والثلثة
مع الاثنين خمسة فيحصل من المجموع خمسة عشر وخمسة عشر زائد على اثنى عشر
فيكون اثنا عشر عددا زائدا باعتبار ان كسوره زائدة عليه فان قلت

فعلى

فعلى هذا يكون حمل الزائد على اثنى عشر حملا مجازيا لان المتصف بالزائد
حقيقة هو الحاصل من كسوره اعني خمسة عشر لا اثنى عشر لان المتصف
بالمزيد عليه لا يكون زائدا اذ لو كان اثنا عشر زائدا يلزم ان يكون زائدا
على نفسه وهو محال او على خمسة عشر وهو خلاف الواقع لان الامر بالعكس
او على غير خمسة عشر من الاعداد الفوقانية وهو ايضا خلاف الواقع او
من الاعداد التحتانية وهو اعتبار بعيد مع انه يلزم منه ان يكون كل
عدد تحته عدد آخر فهو زائد وليس كذلك قلت هذا الحمل مجازي
بحسب اللغة من قبيل تسمية الشيء باسم كله لان اثنى عشر جزء لخمسة عشر واما
بحسب الاصطلاح فهو حمل حقيقي فيكون حقيقة عرفية ومجازا لغويا ولا
بعد في ذلك قوله كالاربعة فان كسورها ناقصة عنها لان لها نصفا وهو
اثنان وربعا وهو الواحد وليس لها ثلث صحيح والاثنان مع الواحد
ثلثة والثلثة ناقصة عن الاربعة بواحد فيكون الاربعة عددا ناقصا
لان كسورها ناقصة عنها قوله كالستة فان كسورها مساوية لها لان
لها نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد والواحد
مع الاثنين ثلثة والثلثة مع الثلثة ستة فيكون الستة عددا مساويا
لان كسورها مساوية لها فلعلنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان
فيه اشارة الى ما مر من ان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع
يكون بين نقيضيهما منع الخلو بشرط الاتفاق في الكيف قوله والانفصال فالانفصال
الحقيقي ايضا يوجد في المنفصلة المركبة من ثلثة اجزاء بحسب الظاهر في الواقع مركبة

من منفصلتين لان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد وغير الزائد اما ناقص او مساو وقولنا العدد اما زائد او غير زائد منفصلة وقولنا غير الزائد اما ناقص او مساو منفصلة اخرى ولما كانت المنفصلة الثانية متولدة من الجزء الثاني من المنفصلة الاولى حذف الجزء الثاني من المنفصلة الاولى اقامة للمفصل مقام المجمل وهذا اوضح مما قال بعض الشارحين من انها مركبة من حملية ومنفصلة ولم يبينها على سبيل التحقيق حتى يتضح حق ايضاحه وتحقيقه ما نقول من ان قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو وكان في الاصل العدد اما زائد او غير زائد تكون هذه قضية شرطية منفصلة وكل قضية شرطية فهي مركبة من حمليتين لانها عند حذف الادوات وخلع صورتها تصير قضيتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانك اذا حذفت اداة الشرط والجزاء من هذه الشرطية يبقى الشمس طالعة النهار موجود وهما قضيتان حمليتان وكذلك يبقى لك بعد العمل المذكور من قولنا العدد اما زوج واما فرد العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان حمليتان ولهذا قالوا حق العبارة في المنفصلة ان يقال اما العدد زوج واما العدد فرد ليكون الترديد بين القضيتين لكن حذف العدد الثاني اختصارا وصار اما العدد زوج واما فرد ثم حذفت كلمة اما الى حيز اخيها حتى لا يكون احدهما داخلة على المقدم والاخر على القسم بل يكونان داخلتين على القسم فصار العدد اما زوج واما فرد واذا ثبت ان القضية الشرطية مركبة من حمليتين ثبت ان كل جزء من اجزائها يكون

قضية

قضية حملية ففي تكون قولنا في المثال المذكور اما زائد حملية وقولنا او غير زائد حملية اخرى والحملية الاولى اعني قولنا اما زائد ليس في قوة قضية اخرى بل بقيت على صورتها والحملية الثانية اعني قولنا اما غير زائد في قوة قضية منفصلة من قولنا اما ناقص او مساو فحذفت تلك الحملية واقيمت هذه المنفصلة اعني قولنا اما ناقص او مساو مقام تلك الحملية فهذا التحقيق يشرح شرح الشارحين ويجرح جرح الجارحين قوله اذا اريد به الانفصال الحقيقي بين كل جزئين اي يعتبر الانفصال بين الجزء الاول والثاني وبين الجزء الاول والثالث وبين الثاني والثالث في لا يكاد يصح كما قال واما اذا اعتبر الانفصال بين جزئين بان يعتبر بين الجزء الاول والثاني فقط وبين الجزء الاول والثالث فقط وبين الثاني والثالث فقط فيصح لعدم لزوم المحال الذي نذكره في القسم الاول قوله لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا يريد ان القضية المنفصلة اذا تركبت من ثلثة اجزاء فان تحقق الجزء الاول فلا يخلو من ان يكون الجزء الثاني متحققا او لم يكن متحققا فان كان الثاني متحققا يلزم اجتماع الثاني مع الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الثاني متحققا فلا يخلو من ان يكون الجزء الثالث متحققا او لم يكن متحققا فان كان الجزء الثالث متحققا يلزم اجتماع الجزء الثالث مع الجزء الاول مع ان بينهما منع الجمع وان لم يكن الجزء الثالث متحققا ايضا كالجزء الثاني يلزم ارتفاع الجزء الثالث مع الجزء الثاني مع ان بينهما منع الخلو قوله واما الاخيران فيصدقان اي مانعة الجمع

وما نعة الخلو بعد فان منفصلة اجزائها ارتفاع الجزئين جائز في مانعة الجمع
فيجوز ان يلزم ارتفاع الجزئين الثالث والكاذب في مانعة الجمع منه غير لزوم محذور
اجتماع الجزئين جائز في مانعة الخلو فيجوز ان يلزم اجتماع الجزء الثالث
او الكاذب مع الجزء الاول منه غير ان يلزم هناك محذور قوله وان اريد منع الجمع والخلو
بين كل جزئين متوصل بقوله فيصدق فانه يعني انه غير الحقيقية من المنفصلات
يصدق عند تركيبه من اكثر من جزئين مطلقا اي سواء اعتبر منع الجمع او منع الخلو
بين كل جزئين او بعض جزئين من اجزائها قوله كما في المثالين المذكورين
اشارة الى قوله اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا والى قوله
هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان قوله هذا اي معنى هذا او خذ هذا
هذا اللفظ من قبيل فصل الخطاب لكونه فصلا بين الكلامين قوله وان كان
مطلق الانفصال اي ان كان المراد مطلق الانفصال اعم من ان يكون انفصالا
واحدا او انفصالا متعددا فيجوز ان يتحقق الانفصال المطلق بين جزئين
واكثر لان الانفصال المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر
الانفصال المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين والثاني ان يكون بين
اكثر من جزئين فيلزم جواز تركب كل واحد من المنفصلات الثلث من اكثر من
جزئين من غير تفرقة بين المنفصلة الحقيقية وبين اختيها ولقائل ان يقول
لا نسلم ان يكون المراد بجواز تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين عند قصد
تعدد الانفصال جوازه مطلقا لا بمعنى انه يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل
جزئين الحقيقية بحيث يمنع كل جزء منها للاجزاء الاخر للانفصال عن غيره كما في التركيب من الاجزاء

الثلثة

الثلثة او مرار كما في المركبة من اكثر من الاجزاء الثلثة او يعتبر بحيث لا يمنع
كل جزء من الاجزاء الاخر فالانفصال كقولك هذا الشيء اما انسان او فرس او ناطق
فان كل واحد من الانسان والناطق لا يمنع جزء الانفصال لانه لا يعاند
الا الفرس بخلاف المثال المشهور فان كل واحد من اجزائه الثلثة اعني
الزائد والناقص والمساوي يعاند الاخيرين فيمنع كل جزء من اجزائه
جزء الانفصال لهن كما يقال العدد اما زائد او ناقص العدد واما زائد او
مساو العدد واما ناقص او زائد العدد واما ناقص او مساو العدد
اما مساو او زائد العدد اما مساو او ناقص وجوازه اذا لم يعتبر
الانفصال بين كل جزئين فان كان المراد جوازه مطلقا فهو غير مسلم
لانه يلزم فيما اعتبر فيه الانفصال الحقيقي بين كل جزئين المحذور الذي ذكره
الشارح وان كان المراد تركب المنفصلة الحقيقية من اكثر من جزئين اذا
لم يعتبر الانفصال الحقيقي بين كل جزئين فهذه القاعدة عين القاعدة
الاولى والتفرقة بين القاعدتين بحقيقة الثانية دون الاولى تعسف قوله
على طريق الاختصار اي ترك بعض من الاحكام يقال اختصره اذا ترك
بعضه اورد بعضه وان بشيء دون شيء قوله والاقتصار على المطلقات
اي ترك كل الموجهات يقال اقتصر عليه اذا لم يأت بشيء مما يغايره فيكون
مدلول الاختصار ترك البعض ومدلول الاقتصار ترك الكل قوله فان
نقيض الشيء سلبه لا يخرج له لان الشيء ... لا يجتمعان بعدم الاثبات
... الشيء ... لما كان ... لا ...

منهما اثبات واذا لم يكن فيهما اثبات يكونان مرتفعين واذا كانا مرتفعين
لا يكونان متناقضين لانه يجب ان يكون احد المتناقضين مرفوعا والاخر
موضوعا وههنا كلاهما مرفوعان فلا تناقض هذا ولكن لقائل ان يقول
في قوله فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله نظر لانه يجوز ان يكون ذلك الشيء
من التصورات والنقيض في التصورات هو العدول لا السلب لان السلب
مخصوص بتناقض التصديقات فان نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض
انه كاتب انه ليس بكاتب فكان عليه ان يقول فان نقيض الايجاب
السلب لا العدول والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء
رفع ذلك الشيء كما هو جوابه فان كان ذلك الشيء ايجابا يسمى ذلك النفي
الايجاب سلبا وان كان ذلك الشيء تصورا يسمى رفعه عدولا فكما ان
الايجاب والسلب لا يجتمعان ولا يرتفعان كذلك الثبوت والعدول لا
يجتمعان ولا يرتفعان فانه لا يوجد في الوجود شيء يتصف بالكاتب
واللاكاتب معا ولا شيء لا يتصف باحدهما كما انه لا يوجد ذاهن يحكم
ذهنه بان زيدا كاتب وليس بكاتب معا او يحكم بانه ليس بكاتب
وليس ليس بكاتب كما قالوا من ان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان فيكون التناقض في التصورات راجعا الى الاتفاق وفي
التصديقات الى حكم الحاكم فان قلت لم ما ذكروا تناقض التصورات
في بابها قلت قليلا ما يذكر هو لوضوحه وقلة جدواه في الاعمال ولعل
اصطلاحه بخلاف تناقض التصديقات فانه كثير النفع لان انواع القضايا

من المطلقات

٢٣

من المطلقات والموجهات كثيرة ولكل منها نقيض فينبغي الا يعرف التناقض
بشرائطه ليعرف نقيض كل قضية قضية قوله ولقائل لا تناقض في المفردات
يريد ان بين المفرد والتناقض تنافيا لان الافراد يقتضي
ان لا يكون هناك ايجاب وسلب والتناقض يقتضي ان يكون هناك
ايجاب وسلب معا ولقائل ان يقول ان اردت بقولك انه تناف
بين الافراد والتناقض انه تناف بين الافراد وتناقض المركب
فمسلم ولكن غير مفيد لمطلوبك لان مطلوبك انه لا تناقض اصلا في
المفرد وهذا الكلام لا يدل الا على انه ليس في المفرد تناقض المركب
وان اردت انه تناف بين الافراد والتناقض مطلقا سواء كان
تناقض مفرد او تناقض مركب فهو ممنوع وانما يكون كذلك ان لو لم يكن
للمفرد تناقض وقد عرفت ان له تناقضا ايضا واعلم ان كلام
الشارح رح ههنا اعني في بيان الاحتراز عن القضيتين المختلفتين
بالعدول والتحصيل نحو زيد كاتب زيد لا كاتب لا يخلو عن اضطراب
كما نبهناك فالاحرى ان يقول ان القضيتين المختلفتين بالعدول
والتحصيل بان يكون محمول احدهما محصلا ومحمول الاخرى معدولا
لا تورثان التناقض لانهما تكذبان عند عدم الموضوع لانهما
موجبتان والموجبة تقتضي وجود الموضوع فبعد انتفائه لا تصدق
موجبة اصلا وتناقض القضيتين يقتضي صدق احديهما وكذب
الاخرى كهذا هو الكلام الخالي عن شبهة الشين فعليك بالتامل

في كلام الشارح وفي هذا المقام ما فيه انقلابات كثيرة قد كشفنا لك
غطاها فبصرك اليوم حديد قوله ان اقتضاء الاختلاف بذلك اي بالايجاب
والسلب قوله المقتضية صنعة للمساواة قوله فانه وحدتها مستلزمة لهذه
الوحدات يريد ان وجود وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوجود الوحدات
الثمانية وينعكس بعكس النقيض اي قولنا ان عدم شيء من الوحدات
الثمانية يستلزم عدم وحدة النسبة الحكمية قوله لارتفاع التناقض باختلاف
الآلة اي يريد ان التناقض كما يرتفع باختلاف الموضوع والمحمول
والزمان والمكان وغيرها من الامور الثمانية كذلك يرتفع باختلاف
الآلة كما تقول زيد كاتب واردت به انه كاتب بالقلم الواسطي
وزيد ليس بكاتب واردت به انه ليس بكاتب بالقلم التركي
وباختلاف العلة كما تقول النجار يعمل واردت به انه يعمل للسلطان
والنجار لا يعمل واردت به انه لا يعمل لغير السلطان وباختلاف
المفعول به كما تقول زيد ضارب واردت انه ضارب عمرا وزيد ليس
بضارب واردت انه ليس بضارب بكرا وباختلاف المميز كما تقول عندي
عشرون واردت به ان عندك عشرين دينارا وليس عندي عشرون
واردت به انه ليس عندك عشرون درهما وباختلاف الحال كما تقول
جاءني زيد اي راكبا وما جاءني زيد اي ماشيا على ما اشار اليه بقوله
[illegible] فان كل واحد من هذه الاختلافات اعني اختلاف الآلة
والعلة والمفعول به والمميز والحال يوجب ارتفاع التناقض فلا بد من

الايجاد

الايجاد في هذه الامور ايضا ليتحقق التناقض فلا تكون الوحدات
الموجبة للتناقض ثمانية فينبغي ان يعتبر وحدة جامعة لجميع الوحدات وهي
وحدة النسبة الحكمية لانها كلما كانت متحققة كانت الوحدات كلها متحققة
لان وحدة النسبة الحكمية انما تكون بوحدة اطرافها ووحدة قيودها وقيود
اطرافها وينعكس بعكس النقيض اي قولنا كلما لم تتحقق كل الوحدات
بان ينتفي جميعها او بعضها لم تتحقق وحدة النسبة الحكمية فان النسبة
الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين زيد وقاعد في زيد قائم
زيد ليس بقاعد والنسبة الواقعة بين زيد وقائم غير النسبة الواقعة بين عمرو
وقائم في قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الى غير ذلك من الامثلة هذا هو التحقيق
واما الوارد على الصدر من ذاهب بدر العقل فهو ان يقال ان اختلاف
العلة والآلة وغيرهما داخلة في اختلاف المحمول لان الكاتب بالقلم الواسطي
غير الكاتب بالقلم التركي والعامل للسلطان غير العامل لغير السلطان
فاختلاف هذه الامور مستلزم لاختلاف المحمول وينعكس بعكس النقيض
الى ان اتحاد المتناقضين في المحمول يوجب اتحادهما في هذه الامور
فلا تكون هذه الامور امورا مستقلة حتى تكون وحداتها خارجة عن
الوحدات الثمانية قوله لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اي في قولنا كل
انسان حيوان وبعض [illegible] ليس بحيوان [illegible]
بحيوان وبعض الانسان حيوان [illegible] موضوع [illegible] قول [illegible]
موضوع [illegible]

وموضوع الاخرى بعضها وكل الافراد غير بعضها هذا الكلام جواب لمن يقول
انه لا اختلاف في الكم بفوت الاختلاف في الموضوع لان الكل غير البعض
وتحرير الجواب ان يقال ان المراد من الموضوع في مسئلة التناقض الموضوع
في الذكر اي في الوصف العنواني والموضوع في الذكر الانسان الواقع
وصفا لزيد وعمرو وكل واحد من الكل والبعض وما يؤدي معناهما سور
عند الميزاني هذا هو تحقيق ما قالوا واما التدقيق فيستدعي ان يقال ان
المراد من اتحاد الموضوع في قولنا كل انسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان اما الاتحاد في اللفظ او الاتحاد في المفهوم او الاتحاد
فيما صدق عليه المفهوم فان كان المراد الاتحاد في اللفظ فهو مستلزم
لشغل المنطقي بالالفاظ مع انه غير مشتغل بها على ما قالوا من ان المنطقي
من حيث انه منطقي لا شغل له بالالفاظ وان كان الاتحاد في المفهوم
فهو يستدعي ان يراد من الموضوع في المحصورات المفهوم وهو ان تحقق
المحصورات بابا لانه قد ثبت فيه بالدلائل القاطعة ان المراد من جانب
الموضوع انما يكون هو الذات لا المفهوم وان كان الاتحاد فيما صدق
عليه المفهوم فلا نم ان ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالكل متحد
مع ما صدق عليه مفهوم الانسان المصدر بالبعض لان جميع الافراد
[illegible] البعض فالقول [illegible] بالاتحاد الاتحاد في اللفظ والذكر
[illegible] الجانب [illegible]
[illegible] في الكل [illegible] الكلية [illegible] موضوع

الجزئيه

الجزئيه في ان البعض الذي وقع موضوع الجزئية هو بعينه وقع موضوع الكلية
غاية ما في الباب ان يكون موضوع الكلية مشتملا على امر آخر وهذا لا ينافي
اتحاد الكلية والجزئية في الموضوع فاذا قلت كل حيوان انسان
بعض الحيوان ليس بانسان فالبعض الواقع من الحيوان موضوع الجزئية
اعني الفرس والبغل وغيرهما هو بعينه وقع موضوع الكلية فالكلية
افادت الانسانية لذلك البعض والجزئية افادت نفيها عنه فكانك
قلت مثلا الفرس انسان وغير انسان فيتوارد الايجاب والسلب
على محل واحد فيتناقضان جزما الجزئيتين كقولك بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان فان النقيضين مما يجوز ان يكونا عينين
فيتناقضان ويجوز ان يكونا غيرين فلا يتناقضان فالتناقض بينهما
ليس بجزمي بخلاف الكلية والجزئية فان التناقض بينهما جزمي وهذا
هو السر في تحقق التناقض بين القضيتين المختلفتين بالكلية والجزئية
دون الجزئيتين فان قلت مورد الايجاب والسلب في الكليتين
امر واحد فكان ينبغي ان يكونا متناقضين كقولك كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان فلم لم يحكموا بانهما متناقضان
مع ان احدهما صادق والاخر كاذب قلت لعدم [illegible] التناقض
[illegible] لكون الموضوع فيهما [illegible] الكليتين فيهما
كقولك كل حيوان [illegible] الحيوان بانسان [illegible] عكس
[illegible] الكلام في هذا المقام

لخفائه على طلبة هذه الايام **قوله** اعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها اى
كما لا يكون بين الجزئيتين تناقض كذلك لا يكون بين المهملتين تناقض بل
بين المهملة والكلية بان تكون المهملة موجبة والكلية سالبة وبالعكس كما
بين الكلية والجزئية **قوله** وسواء بقي الموضوع في الذكر محمولا اه يريد ان
من معنى العكس ههنا تلك القضية الحاصلة بعد التبديل ونفس التبديل
والتبديل والاولان مصطلحان والثالث غير مصطلح وتحقيق الجعل في هذا
المقام لئلا يلزم المحال ان جعل الذات وصفا وبالعكس محال لاشتماله على
قلب الحقائق وكذلك جعل وصف المحمول موضوعا وذات الموضوع
محمولا لامتناع حمل الذات على الوصف وعقد الوضع عقد الحمل بل بان يجعل
عنوان المحمول عنوان الموضوع وعنوان الموضوع عنوان المحمول وهو
المراد بجعل الموضوع في الذكر محمولا وبالعكس مع بقاء الايجاب والسلب
بحاله اى ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان الاصل
سالبا كان العكس ايضا سالبا وعكس الموجبة لا يكون سالبة
صادقة في كل مادة وكذلك عكس السالبة لا يكون موجبة صادقة
في كل مادة فان السالبة في عكس قولك كل انسان حيوان صادقة
كما تقول في عكسه بعض الحيوان ليس بانسان ولكن ليست بصادقة
في عكس قولك كل انسان ناطق وكذلك الموجبة صادقة في عكس قولك
لا شيء من الابيض بحيوان كما تقول بعض الحيوان ابيض ولكن ليست بصادقة
في عكس قولك لا شيء من الانسان بحجر فالمعتبر في العكس هو الصادقة الكلية

الجارية

الجارية في جميع المواد واما عدم كلية انعكاس الموجبة سالبة والسالبة موجبة
اشار على سبيل النقض الاجمالي بقوله اما الاول اى بقاء الايجاب والسلب
فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شيء من
الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا وتحرير النقض ان يقال لو كان عكس
الايجاب سلبا وعكس السلب ايجابا لكان مطردا لما تخلف عنه
في هاتين المادتين **قوله** واما الثاني اى بقاء التصديق والتكذيب اى الحكم
بالصدق والكذب **قوله** فمعناه اه يريد ان معنى الكلام ههنا على التوزيع
يعني ان بقاء الصدق من جانب الاصل وبقاء الكذب من جانب العكس
يعني ان صدق الاصل يستلزم صدق العكس وكذب العكس يستلزم كذب
الاصل وليس ايضا ان من جانب الاصل لان الاصل الكاذب قد يحصل
منه العكس الصادق كقولك بعض الانسان حيوان في عكس قولنا
كل حيوان انسان وذلك لان الاصل ملزوم والعكس لازم وصدق
الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم انما يكون اخص من اللازم
او مساويا له وصدق كل واحد من الاخص واحد المتساويين يستلزم
صدق الاعم والمساوي الاخر كاستلزام صدق الانسان الاخص
كل واحد من الحيوان الاعم والناطق المساوي ولا يستلزم كذب الملزوم
كذب اللازم لتخلفه عنه في مادة [illegible] اللازم فان كذب الانسان لا
يستلزم كذب الحيوان [illegible] فالصحيح ان
وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم لان اللازم انما يكون اعم من الملزوم

او مساوياً له وكذب كل واحد من الاعم واحد المتساويين يستلزم
كذب الاخص والمساوي الاخر كاستلزام كذب كل واحد من الحيوان
والناطق كذب الانسان ولا يستلزم صدق اللازم صدق الملزوم
لجواز تخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان صدق الحيوان لا يستلزم صدق
الانسان لجواز كونه فرساً وغيره فكون قول [illegible] من حيث التصديق
والتكذيب بحاله اشارة الى ان بين الاصل والعكس لزوماً واشار
بتقديم التصديق على التكذيب الى ان التصديق من جانب الاصل
والتكذيب من جانب العكس بناء على ان الاصل مقدم على العكس
ليشعر بان الاصل ملزوم والعكس لازم دون العكس هذا غاية توجيه
كلامهم بانضمام مقدمات اسناد التوجيه ولكن لقائل ان يقول ان
لفظ البقاء مانع عن هذا التوجيه لان البقاء يدل على الكون السابق
وصدق الاصل كان له كون سابق على الجعل المذكور فيصدق في حقه
ان يقال ان صدقه الذي كان قبل الجعل باق بعد الجعل واما كذب العكس
فما كان له كون سابق على الجعل المذكور لان العكس الذي هو اصل
الكذب لكون الكذب فيما نحن به ما كان له كون قبل الجعل المذكور فضلا عن
بقائه وبقاء كذبه فلا يصح في حقه ان يقال انه باق اللهم الا ان يتكلف ويراد
[illegible] بطريق التغليب
[illegible] العكس [illegible] الموضوع محمولا و
المحمول موضوعا [illegible] الكيف [illegible] للاصل [illegible]

امثال

امثال هذه التكلفات ولو بطلت بما يجيء في البال لوقعت في حيرة كلال
قوله وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين يريد ان الوصفين اذا
تصادقا على ذات يمكن ان يعبر عن الذات بكل واحد من الوصفين
ويحمل كل واحد من الوصفين عليها فان وصف الانسانية ووصف
الحيوانية لما تصادقا على زيد يمكن ان يقال ان بعض الانسان الذي
هو زيد حيوان وان بعض الحيوان الذي هو زيد انسان ولاتحاد
الذات في الوصفين قالوا لولا المزاحمة المفهومية لكانت الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانك اذا قلت كل انسان حيوان فقد
حملت الحيوان على افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر وغيرها دون غيره
فاذا عكست هذه القضية وقلت كل حيوان انسان فانك لا تحمل
الانسان الا على ما حملت عليه الحيوان بناء على ان الذوات لا تتغير
بالعكس وانما يتغير الوصف العنواني كما صرحوا به وما حمل عليه الحيوان
هو افراد الانسان فما حمل عليه الانسان ايضا يكون افراد الانسان
والا لم يكن هذه القضية عكس تلك القضية فالملاقاة تصحح الموجبة الكلية
ايضا من الطرفين نظرا الى الذات كقولك كل انسان حيوان وكل
حيوان انسان لان الحكم في القضيتين كلتيهما على الذات المعينة اعني
افراد الانسان والموجبة الجزئية فقط نظرا الى المفهوم قوله [illegible]
الجزئية [illegible] يريد انه لو لم يصدق العكس الذي هو [illegible] لصدق
نقيضه الذي هو [illegible]

[illegible]

موجبة جزئية هي منافية للاصل الذي هو سالبة كلية مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان
بحجر يجب ان يصدق عكسه اعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان لانه لو لم يصدق لا شيء
من الحجر بانسان لصدق نقيضه اعني قولنا بعض الحجر انسان ثم تنعكس هذه القضية
بعكس المستوي الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان
بحجر فيلزم صدق السالبة الكلية والموجبة الجزئية معا وهو محال اما صدق السالبة الكلية
فلكونها قضية اصلية مفروضة الصدق واما صدق الموجبة الجزئية فلكونها عكسا
ولازما لنقيض القضية العكسية المفروضة الصدق ولازم نقيض الكاذب يجب
ان يكون صادقا لان نقيض الكاذب يجب ان يكون صادقا لئلا يلزم ارتفاع
النقيضين واذا كان النقيضان صادقا يجب ان يكون لازم النقيضين
ايضا صادقا لان صدق الملزوم يستلزم صدق اللازم فيكون نقيض العكس
مستلزما للمحال وملزوم المحال محال فيكون العكس صادقا وهو المطلوب قوله او نضمها
اي نضم القضية التي هي نقيض العكس اعني قولنا بعض الحجر انسان ونجعلها
صغرى الى القضية الاصلية التي قولنا لا شيء من الانسان بحجر ينتج محالا هكذا
بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر اعلم انه لا تباين
العكس تثبت طرق طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل والخلف وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا والشارح
اشار الى هذين الطريقين لظهورهما كما عرفت واما الافتراض فقد تركه لخفائه
وكثرة مقدماته ورعاية حدود القضية فيه يريد ان حدود القضية اي الموضوعات
والمحمولات في العكس المستوي غير متحرفة عن وضعها وانما المتبدل هناك الترتيب

واما

واما عكس النقيض فقد انحرفت الحدود عن وضعها بواسطة جعل نقيض
المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فلا يتضح الانتاج حق ايضاحه
بواسطة عكس النقيض كما يتضح بواسطة العكس المستوي ولنورد لك
مثالا حتى يتضح لك اتضاح انتاج احد العكسين ولا اتضاحه في الاخر
مثلا اذا اردت ان تثبت ان بعض الهندي ناطق تقول من الشكل الثالث
هكذا بعض الانسان هندي وكل انسان ناطق فاذا عكست الصغرى
بالعكس المستوي وتقول بعض الهندي انسان وكل انسان
ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق وتقول مرة اخرى
من الشكل الثاني بعض الهندي انسان وما ليس بناطق لا يكون انسانا
فنعكس الكبرى بعكس النقيض ونقول بعض الهندي انسان وكل
انسان ناطق ينتج من الشكل الاول بعض الهندي ناطق فان حصول
النتيجة في القولين انما بواسطة الارتداد الى الشكل الاول لكن الا
رتداد في القول الاول بواسطة العكس المستوي وفي الثاني بواسطة
عكس النقيض والاول اسهل لسلامة الحدود فيه دون الثاني قوله لا يخفى
على متبعيه بالتاء الفوقانية والباء التحتانية من الاتباع ومتبعيه بالباء
التحتانية والتاء الفوقانية من الابتياع وهو الطلب اي لا يخفى على من
يتبع الشيخ ويطلبه قوله كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها اي كاستلزام
كل انسان حيوان لقولنا بعض الحيوان انسان فانه لا يسمى قياسا قوله
الكاذبة المقدمات كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد [illegible] تسليمها

حكم مح

يقتضي ان كل انسان جماد قوله يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل لان الاستقراء
الغير التام هو اجرا حكم اكثر الجزئيات على الكلي كما تقول كل حيوان غير الانسان
فليس له حيض لان الفرس والبغل والحمار كذلك وهو لا يفيد اليقين
لجواز ان يوجد من الجزئيات ما ليس له ذلك الحكم كالارنب في مثالنا
فان له حيضا والتمثيل هو تشريك جزئي مع جزئي اخر في حكم ذلك الجزئي
لمماثلة بينهما في معنى كما تقول النبيذ حرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا
لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية
مادة الخمر دخل فيها او يكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم
ولهذا قال انهما لا يستلزمان المطلوب لكونهما ظنيين واما الاستقراء
التام فهو اجرا حكم جميع الجزئيات منضبطة كما تقول كل عنصر متحيز لان
الارض والماء والهواء والنار كذلك فهو يفيد اليقين لانحصار الجزئيات
في عدد يمكن الاطلاع على حاله كانحصار جزئيات العنصر في مثالنا في الاربعة
فلا يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم فحكم الاستقراء التام حكم القياس ولهذا
حوله الى صورة القياس كما يقال في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة
وكل الاربعة متحيز فكل العناصر متحيز قوله عنهما يخرج المقدمتين المستلزمتين
لاحديهما كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين تستلزمان
احديهما لاستلزام الكل الجزء حيث جعل كل للجزء فلا يكون لكل واحد من القضيتين
مدخل في حصول احديهما والا يلزم ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض
خلافه ولهذا لو حذفت احديهما بقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول

احد

احد الجزئين دخل في حصول الاخر لكان لكل واحد منهما ينتفي بانتفاء الاخر
لكنه ليس كذلك في امثال هذه الامثال وان كانت يسيرة بحسب البداية لكنها
عسيرة بحسب العبارة لا يدخل تحتها بسهولة ولهذا اطنبت الكلام لكن قوله لذاتها
احتراز عن مثل قياس المساواة قياس المساواة ما وقع فيه المساواة
محمولا مرتين كما تقول ا مساو لب وب مساو لج فان المساواة ههنا
محمول مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساواة ما وقع فيه غير
المساواة كما تقول ا مباين لب وب مباين لج فان المباين ههنا محمول
مرتين مرة على ا ومرة على ب وكما تقول العسل في الدن والدن في البيت
فان الحصول في الشيء ههنا وقع مفعولا مرتين مرة على العسل ومرة
على الدن وكما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى
غير ذلك من الامثلة ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون
فيه الشيء الواحد محمولا على الشيئين ثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك الشيء
الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما فجميع الامثلة من قبيل قياس
المساواة وهو اقرب الى الضبط والى كون جميع الامثلة من ماهية واحدة
اشار بقوله احتراز عن مثل قياس المساواة اي احتراز عما هو مثل
قياس المساواة في الماهية اعني كون الشيء الواحد ثابتا للشيئين بمعنى
ان كل قياس يكون على هذه الصفة فهو محترز عنه فلا يرد ما قيل ان الاحتراز
عن مثل قياس المساواة لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل
الثاني مشتمل على محمولية الاخر كما تقول كل ج ب ولا شيء من ا ب فيكون

قياس مساواة قلت الا ان الواحد فيه مرة محمولا ومرة مسلوب لكونه مشروطا
باختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول
في سوالب الامثلة كما تقول ا ليس بمساو لب وب مساو لج او تقول
ا مساو لب وب ليس بمساو لج فهذا القبيل من قلت اما الاول فلا
نعتبر انتاجه لانتفاء ايجاب الصغرى فيه وقياس المساواة ينبغي ان
يكون مشتملا على شرائط من الاشكال الاربعة واما الثاني فانه ينتج لذاته ا ليس
بمساو لج لاطراد هذا الانتاج في جميع افراد هذا النوع من التركيب بحيث
لو بدلنا المساواة بالنصفية وقلنا الاثنان نصف الاربعة والاربعة ليس
نصفا للستة ينتج السالبة اعني قولنا الاثنان ليس نصفا للستة فلا يكون
هذا ايضا قياس مساواة لان قياس المساواة ما يكون صدق نتيجته
حقيقة تابعة لصدق المقدمة الغريبة لا دائمة فكل واحد منهما ليس قياس
المساواة اما الاول فلعدم اعتباره على انتفاء ايجاب الصغرى فيه ووجوب
كون قياس المساواة على قانون شكل من الاشكال الاربعة واما الثاني
فلان انتاجه السلبي اعني قولنا ا ليس بمساو لج انتاج لذاته بواسطة
مقدمة غريبة لوجود هذا الانتاج في جميع امثال هذا التركيب كقولنا الاثنان
نصف الاربعة والاربعة ليس نصفا للستة ينتج ان الاثنين ليس نصفا
للستة وكقولنا الجمل في الظرف وليس الظرف في البيت ينتج ان الجمل
ليس في البيت ولو كان الانتاج السلبي لا لذاته هذا التاليف لما كان
دائما كالانتاج الايجابي فانه لو كان بواسطة المقدمة الغريبة اي غير المذكورة

لكان

كان صدقه تابعا لصدق تلك المقدمة وكذبه لكذبها كقولك ا مساو لب
وب مساو لج فانه ينتج ان ا مساو لج بواسطة صدق المقدمة الغريبة
اعني قولك المساوي للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء وقولك الاثنان
نصف الاربعة والاربعة نصف الثمانية لا ينتج ان الاثنين نصف
الثمانية لكذب المقدمة الغريبة اعني قولك نصف النصف نصف لانه ربع
لا نصف واما هذا اشار بقوله فان استلزم اي بواسطة مقدمة غريبة
اي غير مذكورة قوله وايضا احترز به عما ان قول المص في تعريف القياس
لذاته احتراز عن الشيئين احدهما ما يكون انتاجه بواسطة مقدمة اجنبية
اي مقدمة لا يكون احدى مقدمتي القياس ولا يكون لازمة لاحديهما
كما ذكرنا في قياس المساواة والآخر ما يكون انتاجه بواسطة لازم احدى
المقدمتين كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما
ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر اما المقدمة الاولى فلان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل واما المقدمة الثانية فلان ارتفاع
نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاع ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم
ارتفاع الجوهر مع انه نقيضه فان هذا القول قياس من الشكل الثاني
ينتج لقولنا بعض الجوهر ليس بلا جوهر بناء على ان الكبرى سالبة معدولة
الموضوع فاذا حولنا الشكل الثاني الى الشكل الاول بواسطة لازم الكبرى
اعني عكس نقيضها وقلنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر ينتج ان جزء الجوهر جوهر فالنتيجة

الاول انما حصلت من ذات القياس الاول والنتيجة الثانية ان استندت
اليه بعد التحويل اعني الشكل الاول فهي ايضا من ذات القياس وان استندت
ما قبل التحويل اعني صورة الشكل الثاني الذي اعتبر فيها عكس نقيض الكبرى فهي
بالواسطة وصورة الشكل الثاني بالنتيجة الثانية لا يكون قياسا لانتفاء قيد من
قيوده اعني حصول النتيجة من ذاته بلا واسطة امر اخر وان كانت قياسا
بالنسبة الى النتيجة الاولى هذا هو غاية ما كشفنا لك غطاءها فاغتنمها فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الباقي من الاشكال بالعكس المستوي لا يكون قياسا
لكونه ايضا بواسطة قلت لا نسلم ان العكس المستوي كعكس النقيض واسطة
لانها معتبرة بالمقدمة الغريبة التي هي عبارة عما يكون حدود مقدمات
القياس فيه غير مسلمة ومعلوم ان الحدود في العكس المستوي مسلمة دون
عكس النقيض وواسطة قياس المساواة قوله من الشرطية الرافعة او الواضعة
اشارة الى ان القياس الاستثنائي مركب من قضية شرطية ومن وضع احد الجزئين
او رفعه اي اثبات واحد من المقدم والتالي او نقيضه كما يقال ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وهذه قضية شرطية لكن الشمس طالعة هذا وضع لكن النهار
ليس بموجود وهذا رفع وانما قال او الرافعة او الواضعة بكلمة او العاطفة
دون تجريد صاغة تلك الكلمة بطريق الصفة ليدل على وجوب شمول غيرية النتيجة
مع كل واحد من الشرطية وما يذكر بعد بكلمة الاستثنائية الحملية الوضعية او الرافعة
ولو قال بطريق الصفة لم يدل الا على ان الواجب هو ان يكون النتيجة غير
الشرطية ولا يدل على انها غير الحملية الوضعية او الرافعة قوله وان لا يكون جزء

من

من احدى المقدمتين غير ملتزم يريد انهم التزموا ان تكون النتيجة غير كل واحدة
من المقدمتين ولم يلتزموا ان لا تكون النتيجة جزءا من احدى المقدمتين لان
النتيجة لا يخلو من ان تكون عين المقدمتين جميعا او عين احدى المقدمتين
او عين جزء احدى المقدمتين فان كانت عين المقدمتين كما تقول العالم
متغير وكل متغير حادث لان العالم متغير وكل متغير حادث يلزم التكلم بالهذيان
اي الكلام الغير المفيد وهو هذيان وان كانت عين احدى المقدمتين كما
يقال العالم حادث لانه متغير والمتغير عالم والعالم حادث يلزم المصادرة
المعتبرة بكون المدعى جزء الدليل ولا يفيد المطلوب لاشتماله على الدور
لان معرفة المدعى موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء الدليل
يلزم ان يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل على
معرفة الجزء فيلزم الدور وهو محال وان كانت عين جزء احدى المقدمتين
فلا يلزم شيء منهما فان قلت ان المدعى هو موقوف على كل واحد من المقدمتين
وكل منهما موقوف على كل جزء من اجزائهما فلو كان المدعى عين جزء احدى
المقدمتين لزم الدور كما في القياس الاستثنائي كقولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان التصديق بوجود
النهار موقوف على التصديق بالملازمة بين طلوع الشمس ووجود النهار
وهو موقوف على تصور طلوع الشمس ووجود النهار فيلزم ان يكون النهار
موجودا موقوفا على النهار موجود فيدور قلت اللازم على ما قررت
هو توقف التصديق بوجود النهار على تصوره والتصديق غير التصور

فيكون الموقوف غير الموقوف عليه وضعا وان كانا متحدين ذاتا وهذا القدر
من التغاير يكفي في اندفاع الدور والحاصل ان للمدعي وضعا من التصورات
فان توقف الشيء على نفسه متصفا به يلزم الدور كما في الاحتمالين الاولين
فان توقف الشيء عليه غير متصف به فلا يلزم الدور كما في الاحتمال الثالث هذا
ولكن تتامل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب التصديق من التصور قوله
فان قلت القضية المركبة اعلم ان القضية المركبة هي القضية المشتملة على الايجاب
والسلب كما تقول بعض الكاتب ابيض لا دائما اي بعض الكاتب ليس
بابيض فقيد اللادوام وقع موقع القضية السلبية فاذا قلت بعض الكاتب
ليس بابيض لا دائما يكون معنى قيد اللادوام بعض الكاتب ابيض لانه
دائما يكون على خلاف ما قيد به في الكيف فهذه القضية المركبة مستلزمة للعكس
المستوي كما تقول في المثال المذكور بعض الابيض كاتب لا دائما والنقيض
كما تقول فيه بعض ما ليس بابيض ليس بكاتب لا دائما فانه يصدق على
هذه القضية المركبة انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر فيكون قياسا هذا حاصل السؤال واما حاصل الجواب فهو ان
يقال القضية المركبة اتحدت بالتركيب بحيث لا يطلق عليها بعد التركيب
انها اقوال بل انها قول واحد الآن ولكن قبل هذا كان اقوالا فلا يكون
القضية المركبة اقوالا بالفعل والقياس يجب ان يكون اقوالا بالفعل فلا يكون
القضية المركبة بالقياس الى العكسين قياسا هذا ولكن تتامل ان يقول
المراد بالاقوال في تعريف القياس اما الاقوال بالفعل او الاعم فان كان

الاول

كما استند اليها قوله وان كان بالعكس اي موضوعا في الصغرى ومحمولا في
الكبرى فهو الشكل الرابع فان قلت اذا كان الحد الاوسط موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى في الشكل الرابع يكون احد المكررين واقعا
في اول القياس والاخر في آخره فيكون طرفا المطلوب فيه واقعين بين
المكررين حال كونهما مقترنتين فينبغي ان يكون انتاج الشكل الرابع
اوضح الانتاجات لان المقصود من تركيب القياس هو ايقاع المقارنة
بين طرفي المطلوب والمقارنة في الشكل حاصلة دون الاشكال الباقية
فما وجه حكمهم عليه بانه بعيد عن الطبع قلت وجهه ان المقارنة تشبه
المجاورة وايضا ما وقع في الشكل الرابع موضوع المطلوب محمولا
في الصغرى وما موضوعا في الكبرى فيحتاج عند تركيب النتيجة ان يجعل
المحمول موضوعا والموضوع محمولا بخلاف الاشكال الباقية فان
موضوع المطلوب في الشكل الاول وقع موضوعا في الصغرى
ومحموله محمولا في الكبرى فلا يحتاج عند تركيب النتيجة الى تغيير اصلا
وفي الشكل الثاني وقع الطرفان موضوعين فيحتاج ان يجعل الطرف
الثاني فيه عند تركيب النتيجة محمولا وفي الشكل الثالث وقع الطرفان
محمولين فيحتاج الى ان يجعل الطرف الاول عند تركيبها موضوعا فالشكل
الاول عند تركيب النتيجة لا يحتاج الى تغيير اصلا وكل واحد من الثاني
والثالث يحتاج عنده الى تغيير واحد واما الشكل الرابع فيحتاج الى
تغييرين ولهذا جعل بعيدا عن الطبع لكثرة الاعمال عند استنتاج النتيجة

هذا هو التحقيق الملتمس فاحفظه لا اشتباه ولا التباس قوله يساعد
باستقامة الطبع لاستخراج النتيجة يعني ان الشكل الثاني بسبب استقامة الطبع
ينقاد للناظر حتى يستخرج منه النتيجة ولا يخفى عليك ان في قوله ينقاد له
اشارة الى تشبيه الشكل الثاني بالدابة والفرس بقرينة ذكر النتيجة التي هي
من روادف الفرس وان في قوله باستقامة الطبع ايضا اشارة الى تشبيهها بالمربوط
يعرف ذلك بالذوق الخطابي قوله ولا شك ان مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة
يريد ان كل مطلوب كسبي فهو لا يتلقى بالقبول ما لم يتبين انه البديهي والبديهي
من التصور التصديقية صورة الشكل الاول بل الضرب الاول منه والبديهي
من المواد التصديقية التصديق الضروري من مثل الاوليات والمجربات فينبغي
ان يرتد كل كسبي الى ضروري من الضرب الاول من الشكل الاول حتى يتجلى
لك حق التبيين فعليك بممارسة العمل حتى يتبين لك حق التعيين فان
لكل علم عملا قوله وكذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني اه يريد انه يرتد
القياس الاستثنائي الى الاقتراني فان نحو قولك ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود ان قولك هذا زمان طلع
فيه الشمس وكل زمان طلع فيه الشمس فهو زمان ينتج ان هذا الزمان نهار موجود فيه
يمكنه رد القياس الاقتراني الى القياس الاستثنائي كما تقول بدل قولك
العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم متغيرا كان حادثا لكنه متغير
فيكون حادثا وفي كل ذلك نصيحة عند العاقلين في هذا العلم ولقد قل في هذا الزمان
من لم يتمكن بمعلمه ان يعلم كان والمتحفظ في سلك العمل في هذه الاحيان الا

سعو



هو النحو ونحو ذلك غيره من العلوم قوله اما عند ايجاب المقدمتين النكتة فهو ان
المقام ان يقال ان محصل ايجاب المقدمتين في الشكل الثاني حمل شيء على شيئين
وحمل شيء على شيئين لا يستلزم حمل احد الشيئين على الآخر لان الشيئين
قد يكونان متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والفرس وقد لا يكونان
متباينين كما في حمل الحيوان على الانسان والناطق كما اشار اليه الشارح
في بيان اللمية وان محصل سلب المقدمتين في الشكل المذكور سلب شيء
عن شيئين وهو لا يستلزم سلب احد الشيئين عن الآخر لان الشيئين
قد يكونان متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والفرس وقد لا يكونان
متباينين كما في سلب الحجر عن الانسان والناطق كما اشار اليه الشارح
بقوله فلصدقهما اي شيء من الانسان بحجر اه فلا يكون ايجاب المقدمتين
في الشكل الثاني مستلزما لايجاب النتيجة ولا سلبهما لسلبها بالنكتة المذكورة
واما اختلاف المقدمتين في هذا الشكل فهو موجب صدق سلب الاكبر
عن الاصغر واما لان محصله حمل شيء على احد الشيئين وسلبه عن الشيء الآخر
كحمل الحيوان على الانسان وسلبه عن الحجر فقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الحجر بحيوان ومتى كان كذلك يلزم التنافي بين الشيئين لان
تنافي اللوازم موجب تنافي الملزومات لانه لو اجتمع الملزومات عند تنافي اللوازم
يلزم اجتماع اللوازم ايضا لان اجتماع الملزومات يلزم لاجتماع اللوازم بناء
على ان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم فلا يكون اللوازم متنافية
وقد فرضناها متنافية هف فاذا افاد التصيف الانسان بالحيوانية مثلا

والجزء بالحيوانية يلزم ان لا يتصف الانسان بالجزئية لانه لو اتصف الانسان بالجزئية
يلزم ان يتصف بالحيوانية ايضا لان كل جزء لا حيوان فيلزم ان يتصف الانسان
بالحيوانية واللاحيوانية وهذا هو السر في اشتراط الشكل الثاني باختلاف
المقدمتين قوله لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا والتفصيل
في هذا المقام ان يقال العدد اما ان ينقسم الى المتساويين او لا ينقسم
فان كان منقسما الى المتساويين فهو الزوج كالاثنين مثلا وان كان لا ينقسم
الى المتساويين بان لا ينقسم اصلا كالواحد او ينقسم الى غير المتساويين
كالثلثة مثلا فهو الفرد ثم الزوج ان انقسم الى ما ينقسم الى المتساويين
فهو زوج الزوج كالاربعة فانه ينقسم الى متعددين كل واحد منهما
اثنان وان لم ينقسم الى ما ينقسم بمتساويين فهو زوج الفرد فتعريف
زوج الفرد بما لا ينقسم بمتساويين ليس على ما ينبغي لانه يستلزم ان
يكون المنقسم الى المنقسم بغير المتساويين زوج الفرد كالثلثة مثلا
لانه يصدق عليه انه لا ينقسم الى المنقسم بمتساويين فيكون تعريف
زوج الفرد تعريفا بالاعم فان قلت هذا القسم خارج عن تعريف زوج
الفرد لخروجه عن المقسم بناء على انه لا يصدق عليه انه زوج لكنه فرد
قلت ظاهر العبارة يشعر بالدخول فلا يكون التعريف خاليا عن الخلل فالاولى
ان يقال في التعريف العدد الزوج ان انحل اولا الى الفردين كالاثنين
مثلا فهو زوج الفرد اي الزوج الحاصل من الفرد وان انحل اولا الى
الزوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من الزوج كالاربعة

مثلا

مثلا او الثمانية وانما عدلنا عن الاصطلاحات العددية في هذا المقام
الى التدقيقات المنطقية تقريبا الى افهام الناطقة قوله اثنان خبر عما
حذف منه المبتدأ اي هما اثنان وكذا القول في الاربعة وما يتلوها
من لفظ الاثنان قوله ولا ينتج استثناء عين التالي اي لا ينتج
استثناء عين التالي عين المقدم لجواز كون التالي اعم من المقدم
ومعلوم ان وجود الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت لكنه حيوان
بعد قولك كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لا يلزم منه ان يكون ما اشير
اليه انسانا لجواز كونه فرسا وكذا لا ينتج استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لجواز كون نقيض المقدم اعم من نقيض التالي ومعلوم
ان تحقق العام لا يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت لكنه ليس بانسان
بعد القول المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان
لجواز كونه فرسا [illegible] فالاستثناء [illegible] اعم [illegible] الوضع
اي [illegible] بجانبه [illegible] اي السلب والله اعلم تم الكتاب

والله [illegible] تم [illegible] في تسويد هذه الرسالة
البرهانية على يد العبد الفقير مصطفى بن محمد [illegible]
بلدة سلطنة السنية قسطنطينية
في يوم [illegible] ربيع [illegible] خمسين والف
[illegible]
[illegible]